

نحو قضاء إداري إلكتروني

عبد الناصر عبدالله أبو سمهدانة

النيابة العامة - رام الله

تاريخ الاستلام 2016/9/9 تاريخ القبول 2017/2/9

ملخص:

يتجه العالم بأسره نحو الإدارة الإلكترونية نتيجة ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وذلك لمواكبة التطور والسرعة الهائلة في شتى مجالات الحياة، وبما أن القضاء يمثل أحد السلطات الثلاثة في الدولة بجانب السلطة التنفيذية والتشريعية، وبالتالي يتوجب التفكير جلياً في مدى إمكانية الانتقال ببعض الإجراءات التي تمارسها المحاكم الإدارية من الورقية إلى الإلكترونية سعياً وراء الوصول إلى العدالة بأقصر وأقل مدة وجهد ممكن.

وبناء على ماسبق تدور مجموعة من الإشكاليات والأسئلة وأهمها مدى مواءمة الإجراءات الإلكترونية مع الدعوى الإدارية ومدي انسجامها مع التشريعات المطبقة.

وهل يحتاج الانتقال من الورقية إلى الإلكترونية تدخل تشريعي للقوانين الناطمة أم نحتاج إلى سن تشريعات إلكترونية جديدة تواكب ما يحدث من تطور حولنا؟

فمن المعروف أن إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري تتميز بالسرعة، حيث يتم إنهاؤها سريعاً مقارنة بطول أمد التقاضي في الخصومة المدنية التي تكون ملكاً للخصوم يسببونها كما يشاءون.

وهذا بسبب اعتماد إجراءات الخصومة الإدارية على توجيه القاضي الذي يحول في الغالب دون إطالة أمد المحاكمة، ودون إرهاب خصم الإدارة مما ينجم عنه الطابع المميز للإجراءات أمام القضاء الإداري وهو السرعة والبعد عن التعقيد وذلك في سبيل الوصول إلى الحقيقة وإنهاء المنازعة في أقصر مدة ممكنة.

وقد جاء تأكيد ذلك في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 165 لسنة 1955 الخاص بمجلس الدولة المصري الملغي إذ جاء فيها "إنه لا يخفى عن البال أن العدالة الإدارية لن تتحقق علي خير وجه إلا إذا سارت على نمط يجمع بين التبسيط والسرعة في الإجراءات".

وإيماناً من المشرّع المصري بضرورة الإسراع بإجراءات القضاء الإداري فقد نص قانون مجلس الدولة الحالي في المواد 25، 26، 27، 31 على نصوص تعطي القاضي صلاحيات تمكنه من تقصير أمد التقاضي وتحقيق السرعة في الإجراءات.

وهذا ما انتهجه المشرّع الفلسطيني أيضاً إذ نص في المواد 283، 284، 285، 287، 288 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على صلاحيات للمحكمة لضبط وسرعة إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل العليا.

وتمشياً مع مبدأ السرعة والاقتصاد في الإجراءات التي يتميز بها القضاء الإداري سوف نعرض على الإجراءات الإلكترونية المطبقة في المحاكم الإدارية في فلسطين ومآثره لازماً من تعديلات أو سن تشريعات جديدة بهذا الخصوص.

Abstract:

Modern Technology is essential, and the world is heading towards the Electronic-Management (E-government); As a result of the revolution in communications and information technology to meet the immense speed of development in all fields. judiciary is one of the three authorities in the country besides the executive and legislative authorities, so we should see the possibility of moving some measures which are used by the administrative courts from paper to electronic to reach justice with the less time and effort.

The research explains how to raise an Administrative lawsuit in Palestine and the importance of the E-litigation. Also, it tackles Al-Mizan program (a program for managing the proceeding of any case in the court electronically), which is now used in the Palestinian courts and the public prosecution. Moreover, the research mentions experiences from the state regarding electronic litigation (E-court). Then it finalizes some recommendations, most important is the Palestinian premier approval (State-council) project with modifying the procedural materials by giving it an electronic connotation to follow up the civilization, and adopting the relevant legislation necessary for completing the E-legal system and implementing the electronic Palestinian Initiative (E-Palestine) with all of its components.

We submitted a proposal for implementing the Electronic Court.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم أما بعد:

يتجه العالم بأسره نحو الإدارة الإلكترونية (الحكومة الإلكترونية⁽¹⁾) نتيجة ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وذلك لمواكبة التطور والسرعة الهائلة في شتى مجالات الحياة، وبما أن القضاء يمثل أحد السلطات الثلاثة في الدولة بجانب السلطة التنفيذية والتشريعية، وبالتالي يتوجب التفكير جلياً في مدى إمكانية الانتقال ببعض الإجراءات التي تمارسها المحاكم الإدارية من الورقية إلى الإلكترونية سعياً وراء الوصول إلى العدالة بأقصر وأقل مدة وجهد ممكن.

وحيث إن القضاء كغيره من المجالات التي تتسارع وسائل تطويره بتطور المجتمع ولا بد من مواكبة هذه التطورات والمستجدات والمتغيرات التي يشهدها العالم للتفاعل معها بإيجابية والتعاطي مع قضاياها من منطلق درء الضرر عن المجتمع الذي أصبح يعرف مثل هذه القضايا الخطيرة عليه، والنظام القضائي الفلسطيني لم يكن بمنأى عن هذه التطورات واستيعابها والتفاعل معها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من منظومة العمل الحديث الذي يتطلب مواكبته والتفاعل معه.

وتتميز إجراءات الخصومة الإدارية بالسرعة حيث يتم إنهاؤها سريعاً مقارنة بطول أمد التقاضي في الخصومة المدنية التي تكون ملكاً للخصوم بسيروها كما يشاءون، وهذا بسبب اعتماد إجراءات الخصومة الإدارية على توجيه القاضي⁽²⁾ الذي يحول في الغالب دون إطالة أمد المحاكمة،

(1) الحكومة الإلكترونية هي البيئة التي تتحقق فيها خدمات المواطنين واستعلاماتهم وتتحقق فيها الأنشطة الحكومية - في دائرة حكومية معينة أو فيما بين الدوائر المختلفة - باستخدام شبكات المعلومات والاتصال عن بعد والهدف من إنشاء الحكومة الإلكترونية هو استخدام الإمكانيات الهائلة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في زيادة قدرة الحكومة على توفير المعلومات والخدمات بسهولة ويسر، والتقليل من التزاحم وعدد مرات التردد على الأجهزة الحكومية ويحقق العدالة والشفافية الكاملة للحصول على الخدمات، مع تحقيق الديمقراطية والنزاهة ورعاية المواطن، انظر د. أحمد هندی، التقاضي الإلكتروني، لاستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 16.

(2) تقول محكمة القضاء الإداري المصري أن الخصومة الإدارية تنشأ صحيحة بمجرد إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة المختصة دون توقف على إعلان الخصوم بها، وتخضع بمجرد إيداع صحيفة لإدارة وتوجيه القاضي الإداري الذي يملك الاعتداد بالدعوى والفصل فيها حتى ولو تأخر إعلان الخصوم لمدة تجاوز الثلاثة أشهر، متى حضر الخصوم جلسات المحكمة، حتى بدون إعلان، وأبدوا دفاعهم في الدعوى، وذلك بحسبان أن الخصومة في مجال روابط القانون العام هي خصومة عينية تستهدف تحقيق الصالح العام من خلال الانتصار لمبدأ الشرعية وسيادة القانون بعيداً عن لدد الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص (محكمة القضاء الإداري - الطعن رقم- 2313 لسنة 61 قضائية - تاريخ الجلسة 20-6-2009، شبكة قوانين الشرق، موقع الكتروني:

<http://www.eastlaws.com/Default.aspx>.

ودون إرهاق خصم الإدارة مما ينجم عنه الطابع المميز للإجراءات أمام القضاء الإداري وهو السرعة والبعد عن التعقيد وذلك في سبيل الوصول إلى الحقيقة وإنهاء المنازعة في أقصر مدة ممكنة. وهذا التوجه يعترضه الكثير من العوائق وخاصة بعض الإجراءات التي تتسم بالبطء ومن هنا جاءت فكره هذا البحث وذلك من خلال بيان الإجراءات الحالية للتقاضي أمام محكمة العدل العليا والتعريض على بعض الإجراءات الإلكترونية الحديثة في التقاضي وما نصبو إليه لتصبح الإجراءات أمام القضاء الإداري كلها الكترونية تمشياً مع طبيعة الدعوى الإدارية التي يتوجب أن يفصل فيها بالسرعة اللازمة لاستقرار المراكز القانونية، وذلك يكون بعملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يحاط علماً بما تم بشأن هذه المستندات، وعلى هدي ما تقدم نتناول في المبحث الأول المقصود بالتقاضي الإلكتروني، بينما نخصص المبحث الثاني إلى الإجراءات المتعلقة بتقديم الاستدعاء لدى محكمة العدل العليا، ونخصص المبحث الثالث لقبيل الاستدعاء وميعاد تقديمه، أما المبحث الرابع فنتناول فيه نظر الاستدعاء، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

المقصود بالتقاضي الإلكتروني⁽¹⁾

تتطلع الدولة من خلال السلطة القضائية إلى تحقيق العدالة الناجزة⁽²⁾ والتي تعتمد بالمقام الأول على تحقيق العدالة في وقت مناسب وبالسرعة اللازمة لكي يلبي ذلك لرافع الدعوى حاجته

(1) ظهر مصطلح التقاضي الإلكتروني في التسعينات من القرن الماضي ويقابله مصطلح التقاضي التقليدي، ويتفق التقاضي الإلكتروني مع التقليدي في الموضوع وأطراف الدعوى فكلاهما يهدف إلى تمكين الشخص من رفع دعواه أمام المحكمة المختصة قضائياً ولكنهما يختلفان في طريقة التنفيذ، ففي إطار التقاضي الإلكتروني يتم التنفيذ عن طريق الوسيط الإلكتروني، انظر د. عصماني ليلي، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، عدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، فبراير 2013، ص 217.

(2) تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية أن "حق التقاضي غاية نهائية يتوخاها المتقاضون تمثلها الترضية القضائية التي يناضلون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التي يدعونها وتندمج هذه الترضية - وبافتراض اتساقها مع أحكام الدستور والقانون - في الحق في التقاضي باعتبارها الحلقة الأخيرة فيه ولأنها ترتبط بصله وثقى بالأغراض النهائية التي تستهدفها الخصومة القضائية ذلك أن الخصومة غايتها اقتضاء منفعة يقرها القانون وبها تتحقق للخصومة القضائية جوانبها العملية فلا تعمل في فراغ.

إن إنكار الحق في الترضية القضائية - سواء بمنعها ابتداء أو من خلال إرهابها بقيود تعسر الحصول عليها أو على طريق تباطؤ ملحوظ في تقديمها - مؤداه أن من يطلبونها لا يقتضونها في وقتها الملائم أو يردون أصلاً عنها أو يحصلون على قدر منها بعد انتقاصها من أطرافها مما يعتبر إهداراً للحماية التي كفلها الدستور أو المشرع للحقوق على اختلافها وإنكاراً لحقائق العدل في جوهر ملامحها وتوجهاتها (المحكمة

نحو قضاء إداري إلكتروني

منها، ويقوم القضاء بشكل عام والقضاء الإداري بشكل خاص على مبدأ السرعة في فصل الدعاوى الإدارية لكي تستقر المراكز القانونية، وهذا ما نصت عليه المادة (291) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية (2) لسنة 2001⁽¹⁾، ومن المميزات التي يتمتع بها التقاضي الإلكتروني سرعة الفصل في القضايا وسهولتها، وهذا يؤدي الوصول إلى الهدف من الخصومة الإدارية بوصول صاحب الحق إلى حقه خلال مدة معقولة تجبر الضرر الذي أصابه من جراء الاعتداء على حقوقه، وعلى هدي ما تقدم نتناول تعريف التقاضي الإلكتروني في المطلب الأول ومميزاته في المطلب الثاني وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف التقاضي الإلكتروني وأنواعه

يتميز التقاضي الإلكتروني بوصول العدالة الناجزة لأصحابها في وقت قصير وسهولة حيث يعتمد على استخدام الوسائل الحديثة في الاتصال باستخدام الانترنت -الذي أصبح لا يخلو مكان من وجوده ولا هاتف نقال من استخدامه - وذلك من خلال إيداع ملف الدعوى ومستنداتها لدى المحكمة المختصة وتخزين تلك المعلومات على موقع المحكمة وحفظها، والسماح للخصوم الاطلاع عليها بدلاً من الذهاب إلى المحكمة بل والرد عليها بذات الوسيلة أي قيام الخصوم بتبادل اللوائح والمستندات فيما بينهم ومع المحكمة عبر شبكة الانترنت، ويتم الإعلان القضائي وقرارات المحكمة كذلك عبر بريد الكتروني يتم بداية الإعلان عنهم كعنوان مختار لتلقي تلك المعلومات، ويمكن استخدام نظام الفيديو كونفرانس لانتعقاد الجلسات.

ومن المعروف أن فلسطين مازالت تحت نير الاحتلال الإسرائيلي الذي يتحكم بشكل كبير في حرية التنقل بين محافظات ومدن الضفة الغربية، ويقوم وقتما يشاء بإغلاق أي مدينة وعزلها عن باقي المدن، هذا بخلاف الصعوبة البالغة والتي تعتبر شبه مستحيلة في الوقت الحاضر بالتنقل ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وهذا يعني أن التقاضي الإلكتروني أحد الحلول الجوهرية للتواصل مع المحكمة المختصة والخصوم في الدعاوى، لكي يستطيع كل متضرر من المطالبة بحقوقه، وحيث إنه لا يوجد الآن محاكم في قطاع غزة بسبب الانقسام الفلسطيني فيستطيع على سبيل المثال أهالي القطاع برفع الدعاوى خاصة أمام المحاكم العليا مثل محكمة العدل العليا أو محكمة النقض أو المحكمة العليا عن طريق الانترنت في حالة تم تقنين وتشريع هذه الطريقة لرفع الدعوى.

الدستورية العليا - الطعن رقم - 55 لسنة 20 قضائية - تاريخ الجلسة - 2000-3-4 مكتب فني - 9 رقم الجزء - 1 رقم الصفحة 470).

(1) تنص المادة على أن " تصدر المحكمة حكمها على وجه السرعة في الطلب وذلك إما برفضه أو بإلغاء القرار المطعون فيه أو بتعديله مع ما يترتب على حكمها من آثار قانونية.

فالتقاضي الإلكتروني يوفر الوقت ويؤدي إلى سرعة حسم المنازعات خاصة الإدارية، ويخفف العبء عن المحاكم ويبسر عمل القضاة⁽¹⁾.

أما بالنسبة لأنواع التقاضي الإلكتروني فهي الصورة السابقة ويمكن تسميتها "التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية"، وهناك نوع آخر من التقاضي يطلق عليه "المحكمة الإلكترونية"⁽²⁾، وتقوم فكرتها على ربط الأجهزة القضائية في شبكة واحدة وذلك من خلال أتمتة عمل كل دائرة قضائية على حدة وربطها مع لتقوم بعملها عبر الوسائل الإلكترونية، وفيها يتم الاستغناء تماماً عن الأوراق والحضور إلى المحكمة ويعتمد الاعتماد على الأوراق الإلكترونية، ويمكن تعريفها بأنها "حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، ويتألف من شبكة الربط الدولية إضافة إلى مبنى المحكمة بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى، والفصل فيها، بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية وحفظ وتداول ملفات الدعاوى"⁽³⁾، ويعرفها بعض الفقه⁽⁴⁾ بأنها "المحكمة التي تقوم بجميع الأعمال الموكلة إليها قانوناً باستخدام الحاسب الإلكتروني الذي يحتوي على البرامج الخاصة بتطبيق إجراءات التقاضي والموصول بشبكة الاتصالات الدولية الانترنت لاختصار الوقت والجهد وإصدار الحكم بأبسط وأسرع الطرق دون الحضور الشخصي للمحكمة".

ونخلص مما سبق إلى أن التقاضي الإلكتروني هو التقاضي من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في الخصومة القضائية وذلك يكون بإحدى الصور السابقة للتقاضي الإلكتروني أي سواء باستخدام الوسائل الحديثة في إيداع ملفات الدعاوى والمستندات عبر الانترنت أو من خلال

(1) د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص16.

(2) مصطلح (المحكمة الإلكترونية) يعد من المصطلحات والمفاهيم الحديثة، حيث انه لم يظهر إلا قبيل سنوات بعد انتشار مصطلح الحكومة الإلكترونية، وإذا كان مصطلح (الحكومة الإلكترونية) يعني بالخدمات الحكومية كافة، فإن مصطلح (المحكمة الإلكترونية) يختص بخدمات المحاكم فقط، كما أن مصطلح (المحكمة الإلكترونية) يعني تفعيل تقنية المعلومات بالشكل الأمثل، بما يساعد على جودة الخدمات وسرعة إنجازها، انظر محمد محمد الألفي، ورقة عمل عن المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، "الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية"، دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة 9 - 12 ديسمبر 2007.

(3) د. صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012، ص170.

(4) إسماعيل صمصاع غيدان وصادق محمد علي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، عدد 1، ص8، 2016، ص300.

المحكمة الإلكترونية⁽¹⁾ التي تقوم بإدارة الدعوى بأكملها إلكترونياً والاستغناء تماماً عن الملف الورقي⁽²⁾.

المطلب الثاني

مميزات التقاضي الإلكتروني⁽³⁾

يتميز التقاضي الإلكتروني بعدة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

1. سهولة الاطلاع على ملف الدعوى عن بعد، والقضاء على الأعمال الروتينية⁽⁴⁾.
2. توفير الوقت والجهد وسرعة تحقيق العدالة مع توفير الشفافية والنزاهة في العمل القضائي⁽⁵⁾ وصولاً إلى العدالة الناجزة وحصول كل ذي حق على حقه.

(1) تجدر الإشارة إلى أن المحاكم الإلكترونية في عام 2010 حلت مشكلة بطء إجراءات التقاضي في هولندا وأصبح بإمكان المواطنين هناك الوصول إلى حل سريع لنزاعاتهم وتحاشي سنوات من التقاضي عبر شبكة الانترنت وذلك خلال مدة تتراوح ما بين 8 و 12 أسبوعاً بتكاليف قليلة من خلال إجراءات قانونية إلكترونية (صحيفة القدس العربي، السنة (21) - العدد (6411)، 2010/1/19) موقع الكتروني: <http://www.alquds.co.uk/pdfarchives/2010/01/01-18/qla.pdf>.

(2) من أمثلة التجارب الناجحة في استخدام وتطبيق فكرة المحاكم الإلكترونية هو ذلك النموذج الموجود في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يتم رفع الدعوى إلكترونياً عبر موقع إلكتروني خاص تملكه شركة خاصة يقع مركزها الرئيسي في مدينة سانتا بربرا بولاية كاليفورنيا، وقد بدأت في تشغيل هذا الموقع في غضون شهر سبتمبر سنة 1999.

(3) تجدر الإشارة إلى ازدياد أهمية التقاضي الإلكتروني في الآونة الأخيرة وقامت العديد من الدول بعقد المؤتمرات العلمية بهذا الخصوص وآخرها مؤتمر "إدارة العدالة إلكترونياً" في دولة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، في أكتوبر 2016، والهدف منه الاستفادة من الثورة التقنية واستخدامها في تحقيق العدالة، وكيفية استخدام القاضي نفسه للتقنية، بل واستخدام القاضي الإلكتروني نفسه: http://media.wix.com/ugd/a3b1d7_ad19fac54def4c2facfdb3f68d352240.pdf.

(4) كالتحرك لأكثر من جهة لإيداع الصحيفة وقيدها وسداد الرسوم والإعلان، وسهولة الانتقال وتوفير الوقت، فلا حاجة إلى الانتقال لمقر المحكمة للاطلاع على قرار المحكمة أو الحكم الصادر في الدعوى ولا حاجة للسفر لحضور الجلسات، أو عند إرسالها إلى مكاتب الخبراء أو الطب الشرعي ولتطبيق هذا النوع من التقاضي لابد من تطوير النظام المعلوماتي لقاعدة بيانات قطاع العدالة طبقاً لأحدث نظم البرمجة المعتمدة دولياً والقابلة للتطوير، واعتماد نظام المسح الضوئي للأرشيف الإلكترونية لجميع وثائق مرفق العدالة، وكذلك تهئية أبنية المحاكم لتحسين تطبيق النظام المعلوماتي المطور، وربط الوزارات وقطاع العدالة بشبكة معلومات واحدة مع أجهزة الدولة، وتشكيل لجنة مشتركة من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء لمتابعة سير تنفيذ مشروعات التكنولوجيا لتتلافى إجراءات بطء التقاضي. وأيضاً توفير قواعد البيانات والاطلاع على القوانين ذات الصلة بالقضية التي ينظرها والتي يحتاجها القضاة من قوانين مختلفة وأحكام محكمة النقض بدلاً من الانتظار لسنوات، حتى يتم طباعها وتوزيعها، للمزيد انظر محمد الترساوي، التقاضي الإلكتروني والعدالة الناجزة، النظام القضائي الجديد يعمل على حماية المتهمين والشهود ومنع التلاعب، مقال في جريدة الأهرام المصرية، 3 يوليو 2015، الموقع الإلكتروني:

<http://www.ahram.org.eg/NewsPrint/412376.aspx>.

(5) ولقد أكد المستشار فتحي المصري مساعد وزير العدل لمركز الدراسات القضائية أن تطبيق منظومة «التقاضي الإلكتروني»، يقضي على أبواب الفساد والرشوة داخل منظومة القضاء، جريدة الوطن المصرية، بتاريخ 2015/5/14، الموقع الكتروني:

3. تشجيع المتقاضين بالولوج إلى القضاء مما يعز مبدأ سيادة القانون وقيام دولة المؤسسات.
4. الحد من تكس المتقاضين في المحاكم، وذلك من خلال إيداع لائحة الدعوى والمستندات المتعلقة بها عن طريق الانترنت، والذي يعمل على حل مشكلة بطء التقاضي⁽¹⁾.
5. الاعتماد على الملفات الإلكترونية المخزنة في موقع المحكمة مما يؤدي إلى التقليل من الملفات الورقية للدعوى في المحاكم والتقليل من أماكن التخزين في مبنى المحكمة، وهذا يؤدي إلى قلة فقد الملفات أو تلفها، وارتفاع مستوى الحفاظ على سرية سجلات المحاكم كون الوثائق الإلكترونية أسهل وأكثر اكتشاف أي تغيير أو تلاعب في محتواها⁽²⁾.
6. سرعة الفصل في الدعوى وتحرير المسودات والأحكام واستخراج النسخ، بالإضافة إلى تتبع سير الملفات والدعوى في جميع درجات التقاضي⁽³⁾.
7. الرقابة على أعوان القضاء كالمحضرين والخبراء وجهات التنفيذ، كما تتيح التفتيش على سير القضية دون نقل الملفات للسادة القضاة إلى إدارة التفتيش، بالإضافة إلى التقليل من تعارض الأحكام القضائية⁽⁴⁾ حيث يمكن من خلال الوسائل الإلكترونية والربط الإلكتروني بين المحاكم

<http://www.elwatannews.com/news/details/729552>.

(1) ولقد دعت محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ في مصر مجلس النواب القادم بالأخذ بنظام التقاضي الإلكتروني وأن يساير النظم المعلوماتية الحديثة في العلم القضائي لملاحقة التطور العالمي الأخذ بالتقاضي الإلكتروني أو التقاضي عن بعد والذي طرأ على المحاكم الإلكترونية ليكون بديلاً للمحاكم التقليدية للقضاء على ظاهرة بطء التقاضي والتيسير على المتقاضين خاصة وأن المشرع المصري أخذ بفكرة التوقيع الإلكتروني فضلاً عن أن الدستور الجديد المعدل الصادر في 18 يناير 2014 أخذ أيضاً بالصحافة الرقمية وذلك حتى ترتقي مصر وتستوي بين الأمم المتقدمة، الموقع الإلكتروني للمستشار الدكتور محمد خفاجي:

<http://www.khafagy.net/electronic-law.php>.

(2) د. عصماني ليلي، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطى التنموية، مجلة المفكر، عدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، فبراير 2013، ص 217.

(3) د. يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2012، ص 43، ومن الآثار الإيجابية لهذا النظام لا يستطع أحد التنصل من عدم مباشرة دعواه، وبالتالي شطب الدعوى أو عدم تنفيذ قرار المحكمة والحكم بالغرامة على المتسبب فوراً ومن ثم وقف الدعوى جزائياً، وتفادى عملية التحري عن محل إقامة المدعى عليه والتي شابهها الكثير من العبث من قبل القائمين على ذلك الإجراء وتفادى عدم إعلان الخصم بالدعوى فكثير من الأحكام صدرت في غيبة الخصوم وقد تحصن قضاء الحكم في ذلك الشأن وترتب حقوق بسبب قضاء مزعوم بصحته، مما كان له بالغ الأثر على المنظومة القضائية، للمزيد انظر محمد الترساوي، التقاضي الإلكتروني والعدالة الناجزة، النظام القضائي الجديد يعمل على حماية المتهمين والشهود ومنع التلاعب، مقال في جريدة الأهرام المصرية، 3 يوليو 2015، الموقع الإلكتروني:

<http://www.ahram.org.eg/NewsPrint/412376.aspx>

(4) وهذا يؤدي إلى الحصول على أية نتائج تخص موضوعات الدعوى من حيث طبيعة ونوع الدعوى، أو القانون المطبق عليها، كما يمكن الباحثين وأساتذة الجامعات من استخلاص ما يعني لهم في دراستهم، كما يمكنهم من تكوين قاعدة بيانات تصبح مرجعاً لهم يضم الأحكام والمبادئ القانونية بالمحكمة، ويعمل

المختلفة من خلال الموقع الموحد للمحاكم أن تتوصل المحكمة المعروضة عليها نزاع معين إلى أي دعوى أو حكم قضائي سابق بين ذات الخصوم⁽¹⁾.
بيد أن التقاضي الإلكتروني يتطلب تدخلاً تشريعياً يسمح باستخدام الوسائل الحديثة في التقاضي ووضع آليات قبول الدعوى بواسطتها، وكيفية الإعلان الإلكتروني بالإضافة إلى التوقيع الإلكتروني والقيمة القانونية للمحررات الإلكترونية وغيرها، كما يجب تعديل القوانين الإجرائية مثل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجزائية وجميع القوانين ذات العلاقة.
وهذا يعني إصدار تنظيم إداري متكامل يسمح باستخدام الوسائل الحديثة للوصول إلى تحقيق العدالة الإلكترونية من تجهيز للمحاكم واستيفاء متطلبات فنية تتمثل في إعداد المحاكم الكترونياً من خلال تجهيزها بأجهزة الحاسب الآلي⁽²⁾ (الكمبيوتر) وذلك لتحليل المعلومات وبرمجتها وإظهارها وحفظها وغيرها من هذه الإجراءات، بالإضافة إلى شبكات الكمبيوتر وهي مجموعة أجهزة من الحاسبات الآلية التي ترتبط ببعضها والتي يمكن من خلال جهاز واحد الاطلاع والاستفادة من المعلومات الموجودة على باقي الحاسبات علاوة على الاتصال بشبكة الانترنت⁽³⁾، فالاستفادة تمكن في إمكانية أي مستخدم لحاسوب مرتبط بالشبكة الوصول إلى المعلومات والتشارك مع الآخرين في العمل في الوقت ذاته، وهذا يعني تبادل المعلومات والمستندات بأنواعها المختلفة عبر الانترنت عن طريق البريد الإلكتروني.

بالإضافة إلى برامج الحاسب الآلي وهي "مجموعة أوامر وتعليمات معبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، وتتخذ أي شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة، سواء أكانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أم

التقاضي الإلكتروني على منع تكرار قيد الدعاوى، خاصة في قضايا الإفلاس وتحدي الإشكال في التنفيذ والمساعدة على تنفيذ الأحكام بصورة تكاملية مع الجهات المختلفة.

(1) د. يوسف سيد سيد عواض، مرجع سابق، ص 45 وما بعدها.

(2) عرفت المادة الأولى من قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصري رقم - 109 لسنة 2005 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، الحاسب بالآلي بأنه "جهاز إلكتروني قادر على تخزين ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات والمعلومات بطريقة إلكترونية".

(3) يقصد بالانترنت وسيلة اتصال عالمية تتيح ربط نظم الحاسوب سواء مفردة أو نظاماً مرتبطة ضمن شبكات أصغر محلية وإقليمية وعالمية بعضها ببعض الآخر، للمزيد راجع د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 175 وما بعدها، كما يمكن تعريف شبكة الانترنت بأنها شبكة تسمح بانضمام شبكات معلومات ذات أنساق مختلفة في إطارها بفضل استخدام البروتوكول الوحيد والبريد الإلكتروني والصفحات والمعلومات والآراء وكذلك بنوك المعلومات، انظر د. حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت، مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص 53 وما بعدها.

في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال الحاسب الآلي⁽¹⁾، كما ينبغي تجهيز قواعد بيانات ويقصد بها مجموعة من الملفات التي ترتبط ببعضها بعضاً كقاعدة البيانات الخاصة بالمحاكم الفلسطينية⁽²⁾ والتي تشمل أسماء المحاكم والتشكيلات القضائية ودوائر مجلس القضاء الأعلى والتشريعات القانونية والخدمات الإلكترونية والتي تشمل التقارير الإحصائية وخدمات خاصة بالقضاة وجدول أعمال المحاكم وغيرها خاصة بالجمهور وأخرى خاصة بالمحامين.

ونرى أن أهم متطلب فني هو العنصر البشري فيجب إعداد طاقم بشري كامل مؤهل فنياً للقيام بجميع المهام السابقة من الناحية التقنية، بالإضافة إلى تدريب ورفع كفاءة السادة القضاة من الناحية التقنية لمتابعة سير الدعوى بواسطة وسائل الاتصال الحديثة.

كما قام مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني بإنشاء برنامج إلكتروني خاص بإدارة سير الدعوى القضائية (الميزان)⁽³⁾ وهو عبارة عن برنامج إلكتروني متكامل لإدارة سير الدعوى القضائية ومتابعة جميع الإجراءات المتعلقة بالدعوى من لحظة تسجيلها لدى قلم المحكمة وحتى الفصل النهائي فيها ويشمل ذلك إصدار التبليغات لأطراف الدعوى (أي طباعتها وتجهيزها إلكترونياً)، وطباعة محاضر الجلسات وحفظها وتخزينها وطباعة المراسلات المختلفة بقرار من القاضي المختص ومتابعة دعاوى حال الطعن فيها لدى محكمتي الاستئناف أو النقض⁽⁴⁾.

(1) المادة الأولى من قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصري رقم - 109 لسنة 2005 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

(2) أنشأ مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني وحدة تكنولوجيا المعلومات حيث قامت بآتمته وحوسبة المحاكم وذلك لتطوير وتسهيل العمل القضاء وزيادة فاعليته وتسريع الإجراءات في المحاكم، كما قامت الوحدة بإنجاز الربط الإلكتروني مع قطاعات العدالة الأخرى كقنابة المحامين والنيابة العامة والمؤسسات الحكومية وعلى رأسها وزارة الداخلية.

(3) بدأت فكرة البرنامج تكليف فريق عمل من القانونيين والمبرمجين العاملين في مجلس القضاء الأعلى على تحليل إجراءات عمل المحاكم بناء على القوانين النافذة للعمل القضائي، لغايات وضعها في قالب تكنولوجي يتلاءم وخصوصية العمل القضائي وطبيعة إجراءات المحاكم، إذ تم تحديد الأولويات ومستويات الأمان لضمان القدرة على حفظ المعلومات، حيث تم بناء نسخة متواضعة جداً من برنامج إدارة سير الدعوى (الميزان) لاستخدامها في محاكم الصلح فقط حيث اقتصر أداء هذا البرنامج في المرحلة الأولى على تسجيل الدعوى إلكترونياً وإصدار التبليغات الخاصة بها فقط، للاطلاع على جميع بيانات تطبيق ميزان يراجع موقع مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني الإلكتروني:

<http://www.courts.gov.ps/>

(4) بعد النجاح الذي حققه نظام (إدارة سير الدعوى) في المرحلة الأولى، ونتيجة لوضوح قدرة هذا البرنامج على زيادة فاعلية العمل القضائي، قرر مجلس القضاء الأعلى الانتقال إلى المرحلة الثانية عبر تطوير البرنامج وتعميمه على كافة المحاكم الفلسطينية، ليشمل الدعوى الحقوقية والجزائية، ويلبي كذلك احتياجات المحاكم من حيث تسجيل الدعوى وإصدار التبليغات والتقارير وطباعة محاضر الجلسات إلكترونياً، غير أن النظام في هذه المرحلة اقتصر على استخدامات المحاكم دون وجود أي رابط مع الجهات ذات العلاقة بالشأن القضائي وإدارات مجلس القضاء الأعلى المختلفة، وقد اتسمت هذه المرحلة، بتطبيق برنامج الميزان في جميع المحاكم الفلسطينية والانتقال إلى عصر جديد يواكب الثورة المعلوماتية ويلبي احتياجات المحاكم إلكترونياً الأمر الذي ساعد إلى حد كبير على التخفيف من حدة الاختناق

ويشتمل الميزان على ما يلي:

1. قاعدة بيانات مركزية لجميع الدعاوى الحقوقية والجزائية والإدارية والطلبات المرافقة لجميع البيانات الأساسية (أطراف الدعوى، المحامين، القضاة، المرفقات، محاضر الجلسات) إذ إن جميع المحاضر تكتب وتطبع إلكترونياً من خلال نماذج محددة ومصممه مسبقاً الأمر الذي يوحد طريقة العمل بين جميع المحاكم الفلسطينية.
2. الميزان مزود باليه لتوزيع الدعاوى إلكترونياً بين القضاة بالتساوي مراعيًا درجة الصعوبة والأولوية كما ويقوم البرنامج بجدولة الجلسات إلكترونياً بما يتناسب وجدول القضاة متخطياً العطل والأعياد والمناسبات الرسمية.
3. الميزان مزود بآلية لإصدار ومتابعة جميع التبليغ القانونية إلكترونياً دون الحاجة إلى الكتابة اليدوية الأمر الذي يضمن إصدار التبليغ بالطريقة السليمة والمعلومات الدقيقة الواضحة للمحضر عند التبليغ.
4. الميزان مزود باليه خاصة للتنبيهات الخاصة بحالات الدعاوى وانتهاء فترات التوقيف حسب القانون.
5. من خلال الميزان جميع المرفقات الخاصة بالدعاوى والطلبات يتم تسجيلها إلكترونياً وجاري العمل على تزويد هذه المرفقات بالتوقيع الإلكتروني.
6. برنامج الميزان مرتبط مع قاعدة بيانات الداخلية ووزارة النقل والمواصلات ونقابة المحامين والنيابة العامة حسب أليه واضحة لتبادل المعلومات لضمان سرية وخصوصية البيانات المتبادلة⁽¹⁾.

القضائي وتسريع إجراءات سير الدعوى، ونتيجة للإنجازات المتحققة في المرحلة الأولى والثانية بعد تقييمها، ونظراً للاستفادة الهائلة من نظام إدارة سير الدعوى (ميزان 1) في زيادة فاعلية العمل القضائي وتسريع إجراءات المحاكمة، تم الانتقال إلى المرحلة الثالثة من خلال بلورة رؤية إستراتيجية واضحة لبناء نسخة جديدة من البرنامج (إدارة سير الدعوى)، سميت ببرنامج (ميزان 2).

⁽¹⁾ برنامج ميزان 2 عبارة عن قاعدة بيانات مركزية تربط جميع المحاكم ببعضها البعض، بالإضافة إلى توفير رابط مع النيابة العامة من أجل تبادل المعلومات، وربطها مع وزارة الداخلية، لتضم المعلومات والبيانات الشخصية الخاصة بأطراف التقاضي مبنية على البيانات المسجلة بوزارة الداخلية الأمر الذي أضفى مزيداً من الدقة والمصداقية للبيانات المتبادلة بين جميع الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة هذا إضافة لما يوفره البرنامج من تحديث دائم للمعلومات القضائية الخاصة بالمحكومين جزائياً وكذلك مع شرطة المرور ووزارة النقل والمواصلات لغايات الإبقاء على اتصال دائم بما يتعلق بمخالفات المرور وربط هذه الجهات سوياً لتشكيل قاعدة بيانات تخدم ملف كل مواطن بما يتعلق بوجود مخالفات سير ومصير هذه المخالفات..

7. برنامج الميزان يوفر إمكانية متابعة الدعاوى من خلال شبكة الانترنت حيث يستطيع القاضي والمحامي متابعة قضاياهم وطباعة المحاضر الخاصة به من مكتبه دون الحاجة إلى زيارة المحاكم.

ومن النتائج المترتبة على تطبيق برنامج ميزان 2 ما يلي:

1. أصبحت جميع المحاكم الفلسطينية والنيابات على اختلاف أنواعها ودرجاتها يعتمد برنامج ميزان 2 اعتماداً مطلقاً في جميع التعاملات ورصد كافة البيانات والإجراءات اليومية الخاصة بالمحكمة والنيابة، الأمر الذي وفر قدراً عالياً من الدقة في متابعة سير الدعوى.
2. وفر البرنامج للمحامين إمكانية متابعة قضاياهم من مكاتبهم دون الحاجة إلى زيارة المحكمة.

3. وفر البرنامج للباحثين في دوائر وإدارات مجلس القضاء الأعلى آلية متطورة جداً لإجراء الأبحاث، واستخلاص التقارير الإحصائية اللازمة عن الدعاوى وأنواعها وأسباب التأجيل وذلك لمتابعة عمل المحاكم وزيادة فاعليتها.

ونرى أن يمكن تطوير برنامج الميزان ليقوم بإدارة الدعوى إلكترونياً أي توفير نظام متكامل يمكن من خلاله تتبع سير الدعوى وتبادل المعلومات والمستندات وإجراء خدمات الكترونية من خلال مخرجات النظام⁽¹⁾.

المبحث الثاني

الإجراءات المتعلقة بتقديم الاستدعاء

تمهيد وتقسيم:

يتم تقديم الاستدعاء لدى محكمة العدل العليا، ولقد أوجب المشرع توافر عدة بيانات فيه، لكي تكون الدعوى صحيحة ومقبولة من قبل المحكمة، بداية من اسم المحكمة واسم المستدعي والمستدعى ضده وصولاً إلى أسباب الدعوى ووقائعها، وقد نصّ المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية التجارية رقم 2 لسنة 2001م على هذه البيانات، ورتب آثاراً محددة في حالة تخلف إحدى بيانات الاستدعاء، كما سنرى في حينه، كما بين المشرع كيفية التظلم من القرارات الإدارية وطبيعة

(1) والفرق بين إدارة الدعوى الإلكترونية والتقاضى الإلكتروني في أمرين أولهما الإثبات فالتقاضى الإلكتروني لا بد أن تتوافر للنظام فيه حجية التصرفات لإسباغ القوة الثبوتية لها وغالباً ما تتم عن طريق التوقيع الإلكتروني ثانيهما يتعلق بأن التصرفات ذات اثر وحجية في التقاضى الإلكتروني ولكن أغلبها لا يتوافر لها ذلك في إدارة الدعوى الكترونياً وغالباً ما تكون في صورة خدمات من مخرجات النظام إلا إذا تم النص قانوناً على حجيتها، انظر القاضي حاتم جعفر، دور التقاضى الإلكتروني في دعم وتطوير العدالة، قراءة في الواقع الحالي والنتائج المتوقعة، مؤتمر المناخ القضائي الداعم للاستثمار، الإسكندرية، فبراير 2015.

نحو قضاء إداري إلكتروني

التظلم ومدى وجوبه، بالإضافة إلى البيانات الواجب توافرها في الاستدعاء، وعلى هدي ما تقدم نتناول التظلم الإداري في المطلب الأول، ونبين البيانات الواجب توافرها في المطلب الثاني بيانات الاستدعاء، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

التظلم الإداري

لقد نصّ المشرع في بعض القوانين على ضرورة القيام ببعض الإجراءات قبل اللجوء إلى القضاء منها على سبيل المثال التظلم الإداري⁽¹⁾ واللجوء إلى لجان فض المنازعات⁽²⁾، والغرض من وراء التظلم أنه قد يكون حاسمًا ومنهيًا للخصومة في مهدها، مما يوفر الوقت والجهد على المتقاضين والقضاة.

ويمكن تعريف التظلم الإداري بأنه طلب يقدم بأي صيغة من صاحب الشأن، وهو الذي صدر القرار في مواجهته إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو التي ترأسها، يلتزم فيه من الإدارة إعادة النظر في قرارها الذي أصدرته⁽³⁾.

ولقد نصّ قانون الخدمة المدنية الفلسطيني على التظلم الاختياري للموظف العام من القرار الصادرة بحقه سواء في المادة 36 أم المادة 105، وبالتالي فإن المشرع لم يجبر الموظف على ولوج طريقة التظلم قبل رفع الدعوى أمام محكمة العدل العليا، وإنما ترك ذلك لتقدير الموظف، وحيث إن المادة 36 من قانون الخدمة المدنية والتي نصت على ما يلي:

1- تُعلم الدائرة المختصة الموظف الذي يعمل لديها بصورة من تقرير الكفاية عن أدائه بمجرد اعتماده من الجهة المختصة.

(1) للمزيد حول التظلم الإداري يراجع د. عبدالناصر أبوسمهدانة، موسوعة الخصومة الإدارية في فلسطين، ج2، مكتبة دار الفكر، القدس 2013، ص 20 وما بعدها.

(2) للمزيد عن لجان التوفيق والمعمول بها في جمهورية مصر العربية، يراجع د. عبدالناصر أبوسمهدانة، الخصومة الإدارية ومستقبل القضاء الإداري في فلسطين، دار النهضة العربية، 2010، ص377 وما بعدها.

(3) د. ربيع أنور فتح الباب، قضاء الإلغاء، د.ن، 2002/2003، ص220 ود. فؤاد محمد عبد الكريم، التظلم الوجوبي كشرط بقبول دعوى الإلغاء أمام ديوان المظالم بالملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، 2004، ص 14، د. صبري محمد السنوسي محمد، الإجراءات أمام القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص13 وفي نفس المعنى:

Dupuis (G) et José Guédon (M) et chrétien(p); Droit administratif, Armand colin, 1996,p.43 .

Bandet (p); L'action disciplinaire, Berger le vrault,2001.p.101 .

François lachaume(J);La fonction publique, Dalloz, 2è éd,1998.p.99.

2- للموظف أن يتظلم للوزير المختص من التقرير المذكور خلال عشرين يوماً من تاريخ عمله به.

3- تشكل لجنة تظلمات تُنشأ لهذا الغرض بقرار من الوزير المختص تتكون من ثلاثة من كبار الموظفين ممن لم يشتركوا في وضع التقرير للبت في التظلم خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديمه للوزير، ويكون قرار هذه اللجنة نهائياً.

4- لا يعتبر تقرير كفاية الأداء نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه. ويستفاد من النص السابق أن القرارات الصادرة بالنسبة لتقارير كفاية الأداء نهائية بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه، ولقد حدد المشرع مدة عشرين يوماً يجوز للموظف فيها التظلم للوزير المختص من تقرير الكفاية عن أدائه، كما نصت المادة على تشكيل لجنة تظلمات تُنشأ لهذا الغرض بقرار من الوزير المختص تتكون من ثلاثة من كبار الموظفين ممن لم يشتركوا في وضع التقرير للبت في التظلم خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديمه للوزير، ويكون قرار هذه اللجنة نهائياً، وبالتالي لا يستطيع الموظف رفع دعوى أمام محكمة العدل العليا إلا بعد انقضاء مدة العشرين يوماً في حالة عدم تظلمه أو الانتظار مدة الستين يوماً المنصوص عليها للبت في التظلم في حالة تقديمه، وهذا يعني أن الموظف إذا تقدم باستدعاء لدى محكمة العدل العليا قبل المواعيد السابقة تقضي المحكمة بعد قبول الطلب ورده شكلاً لتقديم الدعوى قبل الميعاد باعتبار أن القرار لم يصبح نهائياً كشرط لقبول دعوى الإلغاء.

ويثور سؤال هنا، هل يتوجب على جهة الإدارة تشكيل لجنة لفحص التظلمات؟

من جانبنا نرى أن المشرع لأهمية تقرير الكفاية بالنسبة للموظف ولتأثيره على مستقبله الوظيفي خاصة عند الترقية أو أية امتيازات يمكن أن تكون للموظف أوجب على جهة الإدارة تشكيل لجنة التظلمات وخاصة في حال تظلم الموظف من تقرير الكفاية، بمعنى أنه في حالة قيام الموظف بتقديم تظلم من التقرير الخاص به وجب على الجهة الإدارية تشكيل لجنة التظلمات لكي تثبت في تظلمه وأنه لا يترتب آثار على تقرير الكفاية إلا بعد رد اللجنة، خاصة وأن المشرع أوجب على اللجنة البت في التظلم خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديمه للوزير ولم ينص المشرع -كما فعل في المادة 105 من القانون ذاته⁽¹⁾- على حالة انقضاء المدة وهي الستين يوماً إلى القضاء،

(1) نصت المادة 105 على ما يلي:

1. للموظف أن يتظلم لرئيس الدائرة الحكومية من أي قرار إداري وذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه به.
2. ويتم البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا انقضت هذه المدة دون الرد خطياً على المتظلم أعتبر تظلمه مرفوضاً.

نحو قضاء إداري إلكتروني

كما أن المشرع جعل قرار لجنة فحص التظلمات نهائياً أي أن التقرير يصبح كذلك بعد فحص لجنة التظلمات.

وهذا يعني أنه في حالة تظلم الموظف من تقرير الكفاية يصبح التقرير غير نهائي ولا يجوز اللجوء إلى القضاء إلا بعد قرار لجنة فحص التظلمات، وبالتالي إذا قامت جهة الإدارة بترتيب أية آثار على تقرير الكفاية المتظلم منه- كتوجيه إنذار على سبيل المثال- دون تشكيل اللجنة وردها على المتظلم يصبح قرارها مخالفاً للقانون.

ولقد أكدت ذلك محكمة العدل العليا حيث قررت أن عدم تشكيل لجنة التظلمات وتوجيه عقوبة إدارية (لفت نظر) للموظف المتظلم من تقرير الكفاية مخالف للقانون، حيث قضت بأنه "... لما كانت الجهة المستدعي ضدها كما هو ثابت من القرار الطعين الثاني، والذي تضمن قرار الرفض الضمني بعد الرد على التظلم من المستدعي بعدم الإجابة على اعتراضه على القرار الطعين الأول والمقدم منه بتاريخ 2/4- 2009/2/7 على التوالي ورفضه الضمني لتشكيل لجنة للنظر في التظلم مخالفاً بذلك نص المادة 36 فقرة 2 و3 من قانون الخدمة المدنية والتي نصت على أن "للموظف أن يتظلم للوزير المختص من التقرير المذكور خلال عشرين يوماً من تاريخ عمله به، تشكل لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض بقرار من الوزير المختص تتكون من ثلاثة من كبار الموظفين ممن لم يشتركوا في وضع التقرير للبت في التظلم خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديمه للوزير، ويكون قرار هذه اللجنة نهائياً".

ولما كانت الجهة المستدعي ضدها قد خالفت أحكام المادة 36 المشار إليها آنفاً، الأمر الذي يغدو معه أن القرار الضمني الطعين الثاني مخالفاً لأحكام القانون مما يستوجب معه إلغاؤه. وعليه استناداً لما تم بيانه وحيث أن سبب الطعن يرد على القرار الطعين الثاني فإننا نقرر قبول الطعن موضوعاً وإلغاء القرار الضمني⁽¹⁾.

ويتم تقديم التظلم على نموذج مخصص لذلك لرئيس الدائرة الحكومية وبينت المادة 160 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (45) لسنة 2005م البيانات الواجب توافرها في التظلم، ويقدم التظلم شخصياً من الموظف.

ومن جانبنا نرى أنه يمكن تقديم التظلم إلكترونياً في حالة وجود بريد إلكتروني خاص بالدائرة الحكومية كالنيابة العامة مثلاً فيوجد لكل عضو نيابة أو موظف إداري بريد إلكتروني خاص بالنيابة

3. للموظف اللجوء إلى القضاء خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه رفض تظلمه أو انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (2) أعلاه.

4. تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الخاصة بالتظلم من القرارات الإدارية.

(1) قرارها رقم 2009/142، جلسة 2010/5/5، رام الله.

العامّة نستقبل عليه جميع التعميمات الصادرة من المستشار النائب العام وغيره من المخاطبات التي تخص كل عضو، وبالتالي يعتبر إرسال أية ورقة أو مخاطبة أو إخطار على هذا البريد الإلكتروني بمثابة تبليغ صحيح، وإن كان هناك قرار إداري صادراً بحق أي عضو نيابة أو موظف يبدأ بترتيب المواعيد القانونية منذ استلامه ذلك القرار على البريد الإلكتروني الخاص به، وبالتالي لا يوجد ما يمنع من وجود بريد إلكتروني خاص بمكتب رئيس الدائرة الحكومية لتلقي التظلمات الإدارية التي يريد الموظف تقديمها إلى الجهة الحكومية، وإقرار لائحة أو نظام يبين إجراءات تقديم التظلم إلكترونياً وذلك لكي يعتد به كإجراء قانوني يمكن التعويل عليه خاصة في حالة اللجوء إلى القضاء.

المطلب الثاني

بيانات الاستدعاء

يقدم الاستدعاء إلى قلم محكمة العدل العليا وينبغي توافر مجموعة من البيانات في هذا الاستدعاء لم يتم بيانها في الباب الرابع عشر الخاص بأصول المحاكمات المتبعة أمام محكمة العدل العليا من قانون أصول المحاكمات المدنية التجارية الحالي، وإنما جاءت في المادة 52 من القانون ذاته⁽¹⁾ التي أوضحت البيانات التي يجب توافرها في اللائحة، أهمها، اسم المحكمة، واسم المستدعي وصفته ومحل عمله وموطنه واسم الشخص الذي يمثلته إن وجد وصفته وعنوانه، اسم المستدعي عليه وصفته ومحل عمله وموطنه، وموضوع الدعوى، بالإضافة إلى وقائع وأسباب الدعوى وتاريخ نشوئها وطلبات المدعي التي تبين أن للمحكمة صلاحية نظر الدعوى⁽²⁾.

والجدير بالذكر أن المستدعي ضده في أغلب الأحيان جهة إدارية أو أحد أشخاص القانون العام، وبالتالي يجب بيان الجهة المستدعي ضدها وعنوانها، ومن المعلوم أن الدعوى ترفع على

(1) تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي تطبق أمام محكمة العدل العليا منصوص عليها في الباب الرابع عشر تحت اسم "أصول المحاكمات المتبعة أمام محكمة العدل العليا" في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، ولكنها إجراءات غير كافية لتنظيم جميع الجوانب الإجرائية لدعوى الإلغاء، وبالتالي تطبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الدعوى الإدارية، وخيراً فعملت محكمة العدل العليا إذ قررت "بضرورة تطبيق نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الدعوى الإدارية، والتي تختلف عن الدعوى المدنية حيث قررت في أحد أحكامها أن تأخذ محكمة العدل العليا من القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بما ينسجم مع دعوى الإلغاء، كما أن لمحكمة العدل العليا أن ترفض إتباع تلك القواعد إذا لم تتسجم مع دعوى الإلغاء (قرارها رقم 2005/76 جلسة 2005/9/13، وقرارها رقم 2005/43 جلسة 2005/10/4، رام الله).

(2) للاطلاع بإسهاب على بيانات الاستدعاء، د. عبدالناصر أبو سمهدانة، موسوعة الخصومة الإدارية في فلسطين، ج2، مرجع سابق، ص38 وما بعدها.

نحو قضاء إداري إلكتروني

مصدر القرار الإداري⁽¹⁾، والنائب العام أو من يقوم مقامه⁽²⁾ هو الذي يمثل الحكومة وفقاً لقانون دعاوى الحكومة الحالي سواء المطبق في الضفة الغربية أم قطاع غزة، فيتم تبليغ لائحة الاستدعاء إليها لكي تتمكن من الرد بلائحة جوابية حسب الأصول.

كما أن موضوع الدعوى في دعاوى الإلغاء يكون القرار الإداري⁽³⁾ الصادر من الجهة الإدارية، وهو جوهر الموضوع في الدعوى ويتطلع المستدعي من خلالها إلى إلغاء أو تعديل هذا القرار الصادر لوجود وجه من أوجه الإلغاء ويتعين أن يذكر بالاستدعاء وقائع الدعوى ومستنداتها والقرار الإداري المطعون عليه وتاريخ صدوره وملخص لمضمونه ووجه المساس بمصلحة المستدعي⁽⁴⁾.

وأكدت محكمة العدل العليا على ضرورة ذكر وقائع الدعوى، حتى تتمكن المحكمة من الاتصال بالواقعة والحكم فيها، وأن خلو اللائحة من هذه الوقائع يؤدي إلى رد الدعوى شكلاً، حيث قضت بأنه "من الرجوع إلى لائحة الطعن تجد المحكمة أن اللائحة قد جاءت خلواً من الوقائع وأن ما ورد تحت عنوان لائحة وأسباب الطعن هي الأسباب القانونية التي استندت إليها المستدعية في طلبها إلغاء القرار وليس فيها أي ذكر لأية واقعة، وحيث إن ذلك يخالف أحكام المادة (52) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية التي أوجبت أن تتضمن لائحة الدعوى وقائع وأسباب الدعوى وتاريخ نشوؤها وطلبات المدعي (المستدعي) وذلك حتى تتأكد المحكمة من صحة الوقائع من

(1) ولقد أكدت محكمة العدل العليا على أن الدعوى يجب أن ترفع على مصدر القرار الإداري المراد إلغاؤه أو تعديله، وقامت برد الدعوى عن المستدعي ضدهم اللذين لم يصدروا القرار (قرارها رقم 2008/98، جلسة 2009/9/9، رام الله).

(2) النائب العام هو الذي يمثل الحكومة أمام القضاء، وفقاً لنص المادة 16 من قانون المحاكمات المدنية والتجارية والتي تنص على أنه "مع مراعاة نصوص القانون أو أي قانون آخر، يجري تبليغ الورقة القضائية على الوجه الآتي.. فيما يتعلق بالحكومة تسلم للنائب العام أو من يقوم مقامه في تسلم أوراق التبليغ".

(3) للاطلاع بالتفصيل على شروط وأركان القرار الإداري، يراجع د. عبدالناصر أبوسمهدانة، الوسيط في شرح القرارات الإدارية، دار الفكر، أبوديس، 2012، للمزيد حول القرار الإداري الإلكتروني، يراجع د. محمد شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2015.

(4) د. عبد الحكم فوده، الخصومة الإدارية، ج1، منشأة المعارف، 2003، ص287. وانظر نص المادة 25 من قانون مجلس الدولة المصري الحالي، وفي فرنسا تمتاز عريضة الدعوى بأنها سهلة ومبسطة في شكلها، والبيانات التي يجب أن تتوافر فيها، فيكفي في العريضة أن تكون موقع عليها من المدعي وموضح بها اسم ومحل إقامة الخصوم والمحكمة الموجه إليها، وأن تكون مؤرخة ويرفق بها صورة القرار المطعون عليه والدفع والوقائع، وأن تكتب باللغة الفرنسية راجع:

Pacteau(B);Contentieux administratif, PUF, 1985, P. 165.

خلال البيانات التي تقدم في الدعوى ومن ثم تطبيق حكم القانون على تلك الوقائع، فلهذه الأسباب تقرر المحكمة رد الطعن شكلاً⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن المادة 34 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001م نصّ على ضرورة أسباب تقديم الاستدعاء أمام محكمة العدل العليا، حيث جاء فيها أنه "يشترط في الطلبات والطعون المرفوعة لمحكمة العدل العليا من الأفراد أو الهيئات الواردة في المادة (33) من هذا القانون أن يكون سبب الطعن متعلقاً بواحد وأكثر مما يلي: 1. الاختصاص 2. وجود عيب في الشكل 3. مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها 4. التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة على الوجه المبين في القانون".

ويتضح مما سبق ضرورة تضمين لائحة الاستدعاء على سبب أو أكثر من الأسباب القانونية لإلغاء القرار الإداري موضوع الاستدعاء، ويترتب على عدم ذكر هذه الأسباب رد الدعوى شكلاً. وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا حيث قضت بأنه "بعد التدقيق والمداولة والإطلاع على كافة الأوراق والإتصاف لمرافعة الوكيل المستدعي ولما كانت المادة (34) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001، تنص " يشترط في الطلبات والطعون المرفوعة لمحكمة العدل العليا من الأفراد أو الهيئات الواردة في المادة (33) من هذا القانون أن يكون سبب الطعن متعلقاً بواحد أو أكثر مما يلي:

1- الاختصاص.

2- وجود عيب في الشكل.

3- مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.

4- التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة على الوجه المبين في القانون.

ولما كان النص المذكور وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي يتعلق بقاعدة أمره، ولما كانت لائحة الاستدعاء قد خلت مما نصت عليه المادة (34) سالف الذكر، وحيث إن الأمر يتعلق بالنظام العام فإن الدعوى تغدو والحالة هذه مستوجبة الرد، لهذه الأسباب المحكمة تقرر رد الدعوى شكلاً⁽²⁾.

كما نصت المادة 283 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على ضرورة تقديم صور كافية من الاستدعاء مرفقاً به الأوراق المؤيدة له، حيث نصت على أن "تبدأ الإجراءات أمام

(1) قرارها رقم 2006/16، جلسة 2006/3/18، رام الله.

(2) قرارها رقم 2006/5، جلسة 2006/2/9، رام الله.

نحو قضاء إداري إلكتروني

محكمة العدل العليا بتقديم استدعاء إلى قلم المحكمة بعدد المستدعي ضدهم مرفقاً به الأوراق المؤيدة له".

فإذا تعددت القرارات المطعون فيها، فالقاعدة أن يقدم طلب مستقل بكل قرار إداري بعريضة مستقلة، إلا إذا وجدت صلة تجمع بين القرارات المطعون فيها فإن الدعوى يمكن أن ترفع ضد هذه القرارات مجتمعة⁽¹⁾.

كما أوجب المادة 285 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 أن يكون الاستدعاء موقعاً من محامي مزاوّل، ويجب أن يوضح القرار المطعون فيه في وكالة المحامي.

وقد ذهبت محكمة العدل العليا إلى اعتبار الوكالة التي لم يذكر بها الخصوص الموكل به، وكالة غير قانونية، حيث قررت بأنه " بالتدقيق في أوراق الدعوى ووكالة وكيل المستدعي تجد المحكمة أن الوكالة غير قانونية لأنها جاءت خالية من الخصوص الموكل به، وبالتالي تكون الدعوى مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها لذلك تقرر المحكمة رد الدعوى"⁽²⁾.

ونصت الفقرة الخامسة من المادة 20 من قانون المحامين النظاميين الفلسطيني رقم 3 لسنة 1999م⁽³⁾ على أنه " لا يجوز النظر في الدعاوى أمام محكمة العدل العليا دون محامي مزاوّل".
والجدير بالذكر أن قانون المحاماة الفلسطيني لم ينص على تدرج للمحامين للمرافعة أمام المحاكم كما في القانون المحاماة المصري رقم 61 لسنة 1968 وتعديلاته (جزئي _ ابتدائي _ استئناف _ نقض)، وبالتالي يكون المحامي مزاولاً لمهنة المحاماة بمجرد أن يتم فترة التدريب ويقوم بالتسجيل في سجل المحامين المزاوّلين⁽⁴⁾.

ومن جانبنا نهيب بالمشرع الفلسطيني تعديل قانون المحامين النظاميين الفلسطيني بعمل تدرج للمحامين أمام المحاكم، فمن غير المعقول أن يترافع أمام محكمة النقض أو محكمة العدل العليا محامي حديث العمل بالمهنة، ولا يتمتع بالملكية القانونية الكافية لممارستها، وحفاظاً على حقوق الموكلين وتقديراً لهيبة تلك المحاكم⁽⁵⁾.

(1) د.ربيع أنور فتح الباب، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص20.

(2) قرارها رقم 2007/161، جلسة 2007/12/13، رام الله، قرار غير منشور.

(3) والمعدل بالقانون رقم 5 لسنة 1999م سابق الإشارة إليه.

(4) المادة 3، 6 من قانون المحامين النظاميين الفلسطيني لعام 1999..

(5) ولا يحق للمحامي الجمع بين المحاماة والوظائف العامة وفقاً لنص المادة 7 فقرة 3 من قانون المحامين النظاميين الفلسطيني لعام 1999، وهذا ما قرره محكمة العدل العليا حيث ذهبت إلى أنه " لا يجوز للمحامي الجمع بين مهنة التعليم وممارسة مهنة المحاماة..... وأن من يمارس المهنة يجب أن يكون مستعداً دائماً للقيام بهذا العمل، وأن لا يكون موظفاً في عمل آخر يستغرق جميع أوقاته، وأكدت المحكمة أنه " لا يجوز للمحامي المتدرب الجمع بين وظيفة عامة أو خاصة بالإضافة إلى تسجيل اسمه كمحامي

ويلاحظ أن القانون الفلسطيني لم يساير القانون الفرنسي في إعفاء دعوى الإلغاء من شرط تقديمها بواسطة محامي، ولعل ذلك يرجع إلى ضحالة الثقافة القانونية لدى غالبية المتقاضين في مصر وفلسطين، كما لم يتفقا معه من ناحية إعفاء هذه الدعوى من الرسوم بسبب ما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من تزايد دعاوى الإلغاء على كثرتها وتضخم عددها (في مصر)⁽¹⁾.

ونرى أن يمكن تقديم الاستدعاء إلكترونياً من خلال تعديل تشريعي أو إصدار نظام أو لائحة من قبل مجلس القضاء الأعلى من خلال تطوير برنامج الميزان يسمح باستقبال الاستدعاء والمستندات إلكترونياً من خلال الدخول إلى موقع المحكمة باستخدام نظام الميزان وتسجيل الاستدعاء إلكترونياً ومن ثم تتبع سير الإجراءات أمام المحكمة إلكترونياً⁽²⁾.

المبحث الثالث

قيد الاستدعاء وميعاد تقديمه

تمهيد وتقسيم:

يكون قيد الاستدعاء في قلم كتاب محكمة العدل العليا بعد دفع الرسوم القضائية الذي حددها القانون الخاص بذلك وهو قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003، كما بينّ المشرع الميعاد الذي يتوجب على المستدعي تقديم الاستدعاء خلاله ورتب آثاراً على تقديمه بعد ذلك الميعاد كما سنرى، من أهمها رد الدعوى شكلاً لتقديمها بعد فوات الميعاد، وعلى هدي ما تقدم نتناول قيد الاستدعاء في المطلب الأول، بينما نخصص المطلب الثاني لميعاد تقديمه، وذلك على النحو التالي:

متدرب" قراراتها أرقام 2003/41، 2004/45، 2004/25 جلسة 2005/10/26 رام الله، قرارات غير منشورة.

(1) د. سليمان الطماوي - الوجيز في القضاء الإداري - 1970 ص 560.

(2) تعد محكمة جدة من أول محكمة في المملكة العربية السعودية تعمل بنظام التقاضي الإلكتروني وذلك من خلال موقع وزارة العدل الإلكتروني التي أنشأت بوابة الخدمات الإلكترونية والتي من خلالها تستطيع تقديم أية دعوى تريدها في أي محكمة على مستوى المملكة، حيث يقوم المدعي باختيار نوع الدعوى والمحكمة المختصة وبعدها يتم الموافقة على التعهد التالي "أتعهد بتدوين جميع البيانات بالشكل الصحيح من واقع الهوية الوطنية أو السجل المدني أو رخصة الإقامة وأتحمل كامل المسؤولية إذا ثبت خلاف ذلك وأقر بأنه لم يسبق أن تقدمت بمثل هذه الدعوى لأي من الجهات القضائية وأنه إذا كانت دعواي هذه كيدية فللمدعى عليه حق مطالبتي بما لحقه من ضرر، كما للجهة المختصة إحالتي مع المدعي العام للمحكمة المختصة لمجازاتي وفق ما يقتضيه الوجه الشرعي والأنظمة والتعليمات ، وفقاً لنظام المرافعات الشرعي : إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير"، ومن ثم ينتقل إلى اختيار إما طلب جديد أو استكمال طلب سابق ويستمر في استيفاء جميع إجراءات صحيفة الدعوى الإلكترونية، للمزيد راجع موقع وزارة العدل السعودية الإلكتروني:

<https://beta.moj.gov.sa/ar/eServices/Pages/Lawsuit.aspx>.

المطلب الأول

قيد الاستدعاء

يتم تحرير الاستدعاء وتقديمه إلى قلم كتاب المحكمة مشتملة على كافة البيانات الواجب أن يتضمنها، ويجب أن يقوم المستدعي بدفع الرسوم القضائية كاملة عند تقديم الاستدعاء إلى قلم كتاب المحكمة المختصة قبل قيده بجدول المحكمة وإعطائه الرقم المميز لها والخاص بها، وذلك وفقاً للمادة الثالثة من قانون رسوم المحاكم النظامية رقم 1 لسنة 2003م، والتي نصت على أنه "مع مراعاة ما ورد في أي قانون خاص آخر لا تقبل أية دعوى أو طلب أو لائحة جوابية أو لائحة استئناف أو طعن في أية دعوى أو استئناف أو نقض أو أية إجراءات خاضعة للرسم ما لم يكن الرسم المقرر قد استوفي عنها مقدماً أو قد تم تأجيله بموجب أحكام هذا القانون"، كما نصت المادة الخامسة من ذات القانون على أن "يدفع الفريق الذي تقدم بالدعوى أو الاستئناف الرسوم المستحقة الدفع عن أية دعوى أو استئناف يقام أمام أية محكمة ما لم يرد نص بخلاف ذلك"، ويلاحظ أن سداد الرسوم المقررة على الدعاوى التي ترفع من ذوي الشأن شرط لقيد الدعوى ما لم تكن الدعوى معفية من الرسوم⁽¹⁾. وقضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "الإعفاء من الرسوم وفق صريح نص المادة 4 من قانون العمل الفلسطيني المشار إليها جاء لمصلحة العامل لا مصلحة رب العمل، وحيث إن هذا الأخير تقدم بطعنه هذا دون دفع الرسوم الواجبة أو أي جزء منها مخالفاً نص المادة 3 من قانون الرسوم المشار إليه آنفاً، فإن الطعن يغدو واجب الرد شكلاً"⁽²⁾.

(1) انظر قرار رئيس الجمهورية رقم 549 لسنة 1959 بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة المصري، والمادة 65 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 والمعدل بالقانون رقم 18 لسنة 1999م، وفي فرنسا تقدم عريضة الدعوى بالتماس إلى سكرتارية المجلس أو قلم كتاب المحكمة الإدارية، وعند وصول العريضة إلى قلم كتاب المحكمة تأخذ رقماً مسلسلاً وتقيد في السجل المعد لذلك موضحاً بها رقم الدعوى واسم المدعي وتاريخ ورودها وثم ترسل إلى سكرتارية القسم المختص أنظر:

Auby(J-M) et Drago(R); Traité de contentieux administratif, 3è éd, paris, 1984. , P.937.

والجدير بالذكر أن المادة 9 من مرسوم تعريفه الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الإداري المصري نصت على أنه "يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها، بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب"، كما أجازت المادة 27 من القانون 90 لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية المصري أنه "متى زالت حالة العجز فيمكن للمدعى عليه أو قلم كتاب المحكمة المختصة أن يطلب من لجنة الإعفاء من الرسوم إبطال قرار الإعفاء، إذا زالت حالة عجز المعفي من الرسوم أثناء نظر الدعوى أو التنفيذ، كما نصت المادة 13 من القانون السابق على أن "عدم أداء الرسوم لا يترتب عليه بطلان الدعوى، وإنما تقوم المحكمة باستبعادها من جدول الجلسة".

(2) حكمها في 2004/4/10، الطعن رقم 2004/41، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية، مرجع سابق، ص 282.

ويعتبر دفع الرسوم من النظام العام وتستطيع المحكمة التصدي له من تلقاء نفسها، كما لها التصدي في حالة عدم دفع الرسوم كاملة، وهذا ما أكدته محكمة النقض، حيث قضت بأنه "لما كانت مسألة الرسوم تتعلق بالنظام العام، وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها في أية مرحلة، وحيث إن المادة 3 من قانون رسوم المحاكم النظامية رقم 1 لسنة 2003 تقضي بعدم قبول أي دعوى ما لم يكن الرسم قد استوفى عنها مقدماً أو تم تأجيله، وأنه إذا كان الرسم ناقصاً فعلى المحكمة تكليف المدعي دفع فرق الرسم خلال المدة التي تحددها وترد الدعوى إذا لم يتم بذلك دون عذر"⁽¹⁾.

ولقد نصت المادة 54 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أن "يقيد قلم المحكمة لائحة الدعوى يوم إيداعها في سجل القضايا بعد دفع الرسم، وتعطى رقماً مسلسلاً وتختتم بختم المحكمة ويدون التاريخ باليوم والشهر والسنة"، وهذا يعني أن دفع الرسوم يعتبر شرطاً لقبول الدعوى.

ونصت المادة 14 من قانون رسوم المحاكم النظامية رقم 1 لسنة 2003 والتي جاءت بعنوان "الرسوم المؤجلة" على ما يلي:

- 1- إذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في أية دعوى حقوقية تقوم المحكمة بالتحقق من حالة عدم اقتداره، فإذا اقتنعت بصحة الادعاء تقرر قبول الدعوى برسم مؤجل.
- 2- إذا ثبت للمحكمة أن الشخص الذي قبلت دعواه برسم مؤجل قد أصبح قادراً على تأدية الرسوم في أي دور من أدوار المحاكمة، تأمر المحكمة بوقف الإجراءات ريثما تدفع كافة الرسوم المستحقة على الدعوى.
- 3- إذا صدر حكم قطعي في الدعوى لصالح الشخص الذي قبلت دعواه برسم مؤجل على الوجه المذكور في هذا القانون، يأمر رئيس المحكمة بإعداد كشف بجميع الرسوم المستحقة على جميع الإجراءات المتخذة في الدعوى، لإضافة تلك الرسوم على المبلغ المحكوم به، وتستوفى من متحصلات التنفيذ باعتباره ديناً ممتازاً على تلك المتحصلات.
- 4- إذا ردت أو شطبت دعوى الفريق الذي قبلت دعواه برسم مؤجل أو لم يتمكن مأمور التنفيذ من تحصيل الرسوم بسبب فقر المحكوم عليه أو لأي سبب، يجوز لرئيس التنفيذ أن يأمر بدفع الرسوم المستحقة جميعها أو بعضها أو أن يصدر القرارات التي يستصوبها في هذا الشأن.

⁽¹⁾ قرارها رقم 2010/320، جلسة 2010/9/16، رام الله، غير منشور.

ومن الملاحظ من نصوص المادة السابقة أن القانون الفلسطيني لم يعف أحداً من الرسوم كما فعل القانون المصري، ولكن استثنى القانون الفلسطيني من ذلك الحكومة أو أي شخص يمثلها من دفع الرسوم⁽¹⁾.

ومن جانبنا نرى أنه يجب إعفاء غير القادرين من دفع الرسوم، وهؤلاء كثر في فلسطين بسبب الأحوال المتردية والتي تتجه من سيء إلى أسوأ، وذلك حتى يتمكن هؤلاء البسطاء من ممارسة حقوقهم في التقاضي وإلا حرموا منها بسبب ضيق العيش.

والجدير بالذكر أنه توجد في فلسطين بعض القوانين الخاصة والتي نصت على الإعفاء من الرسوم القضائية مثل قانون العمل رقم 7 لسنة 2000، حيث نصت المادة الرابعة منه على أن "يعفى العمال من الرسوم القضائية في الدعاوى العمالية التي يرفعونها نتيجة نزاع يتعلق بالأجور أو الأجازات أو بمكافآت نهاية الخدمة أو بالتعويضات عن إصابة العمل أو بفصل العامل فصلاً تعسفياً".

ومن القوانين الخاصة والتي نصت على الإعفاء من الرسوم القضائية قانون الأوقاف والشؤون الدينية رقم 26 لسنة 1966م والمطبّق في الضفة الغربية، حيث نصت المادة السابعة منه على أن "تعفى كافة معاملات ودعاوى وأمالك الوقف من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها، ويستثنى من ذلك الضرائب المتحققة على الأملاك التي لا تستغل من قبل دائرة الأوقاف مباشرة، والضرائب التي تحقق على المستأجرين سواء كانت لجهة الخزينة أم البلديات".

وذهبت محكمة النقض الفلسطينية في تفسير النص السابق إلى أنه "باستظهار نية المشرع وفق السياق التي وردت فيه المادة السابقة، والعبارة التي صيغت بها وإفراغ فيها المعنى بعيداً عن الخصومة وصراع الخصوم، فقد تضمنت قاعدة عامة وهي الأصل إعفاء كافة معاملات ودعاوى وأمالك الوقف من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها، إلا أنه واستثناءً من هذا الأصل وهو الإعفاء، تستوفى الضرائب المتحققة على الأملاك الوقفية التي لا تستغل من قبل دائرة الأوقاف مباشرة والضرائب المتحققة على المستأجر سواء أكانت لجهة الخزينة أم البلديات، وبذلك فقد تم استثناء الضرائب حصراً فيما بقي الإعفاء قائماً بالنسبة للرسوم والطوابع، ومن المعلوم بالضرورة أن الاستثناء لا يتم التوسع في تفسيره، فضلاً عن أن الإعفاء في مجمله جاء منصباً على كافة معاملات ودعاوى وأمالك الوقف بمعزل عما إذا كانت جهة الوقف هي التي تستعملها أو مستثمر تم

(1) المادة 14 فقرة 5 من قانون رسوم المحاكم النظامية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2003.

الاتفاق معه على استثمارها وتشبيد البناء عليها، ذلك أن البناء لا ينفصل عن الأرض المقام عليها باعتبارها أملاكاً وقفية، ولما كان دفع المبلغ قد تم دون وجه حق للطاعن استرداده⁽¹⁾. ومن جانباً نرى تطوير نظام الميزان المستخدم حالياً في المحاكم الفلسطينية بربطه بإحدى البنوك العاملة في فلسطين من خلال تعديل النصوص السابقة أو إصدار نظام أو لائحة من مجلس القضاء الأعلى يسمح بإيداع رسوم المحاكم إلكترونياً ويقوم الموظف المختص بتسجيل الدعوى وقيدها في سجل القضايا منذ لحظة الإيداع الإلكتروني، وهذا يعمل على تخفيف عبء الحضور إلى المحكمة لدفع الرسوم، خاصة في ظل وجود الاحتلال الإسرائيلي الذي يعمل في كل لحظة على تقطيع أواصل مدن وقرى الضفة الغربية، بالتالي يتيح نظام الدفع الإلكتروني من قيد الدعوى بمجرد الدفع في المصرف المتفق عليه سواء بالحضور إلى فرع المصرف في المدينة التي يعيش فيها أو الدفع باستخدام البطاقة الائتمانية⁽²⁾.

المطلب الثاني

ميعاد تقديم الاستدعاء

يقصد بميعاد رفع دعوى الإلغاء الأجل الذي يتعين إتمام الطعن بالإلغاء خلاله، أو بمعنى آخر الميعاد الذي حدده القانون لكي ترفع دعوى الإلغاء خلاله⁽³⁾. ولقد نظمت المادة 1/284 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ميعاد رفع دعوى الإلغاء، حيث نصّت على أن "يكون ميعاد تقديم الاستدعاء إلى محكمة العدل العليا ستين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو تبليغه إلى صاحب الشأن، وفي حالة رفض الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار يبدأ الميعاد من تاريخ انقضاء ثلاثين يوماً على تقديم الطلب إليها⁽⁴⁾".

(1) حكمها في 2006/6/24 الطعن رقم 2005/205، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية، مرجع سابق، ص 287.

(2) ولقد أرسيت محكمة تمييز دبي، وهي أعلى سلطة قضائية في إمارة دبي، مبدأً جديداً في التقاضي الإلكتروني، حيث كان الجدل يدور في الوسط القانوني والقضائي بشأن آليات برنامج السالفة (برنامج تسجيل القضايا عن بعد) المطبق في محاكم دبي، وتحديد التاريخ المعتمد في قيد القضايا إلكترونياً وما إذا كانت العبرة بتاريخ تقديم الطلب الإلكتروني أو تاريخ القيد النهائي للدعوى وما يترتب على ذلك من جواز الطعن بناء على قيدها في الميعاد من عدمه، حيث قضت المحكمة بأنه "اتساقاً مع نظام حكومة دبي الإلكتروني، أرسيت محكمة التمييز هذا المبدأ وهو أن الدعوى أو الطلب أو الطعن بطريق الاستئناف أو التمييز أو الالتماس في القضايا الحقوقية، تبدأ من تاريخ إيداع الصحيفة مكتب إدارة الدعوى أو من تاريخ تقديم الطلب الإلكتروني إلى المحكمة بحسب الأحوال، وأن هذا التاريخ هو وحده الذي يعتد به في احتساب المواعيد المقررة للإجراء المشار إليه ومنها مواعيد الطعن".

<http://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2016-02-25-1.2581081>.

(3) د. رمضان بطيخ ود. ربيع فتح الباب - رقابة مجلس الدولة للقرارات الإدارية " رقابة الإلغاء، دن، ط 2006-2007، ص 56.

(4) ولم يجعل المشرع الفلسطيني الميعاد معين بالأشهر كما فعل المشرع الفرنسي، والذي نص في المادة الأولى من قانون الإجراءات أمام المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية لسنة 1989 على أن الدعوى لا

نحو قضاء إداري إلكتروني

ويعتبر شرط الميعاد من النظام العام، فيمكن أن يثار في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، وللمحكمة أن تنفيه من تلقاء نفسها إذا لم تتمكن من الإدارة كما لا يمكن الاتفاق على التنازل عن شرط الميعاد أو إبطاله حتى لو رضيت الإدارة عن ذلك⁽¹⁾، ولعل الحكمة من تقصير ميعاد الطعن وتحديده هو عدم إبقاء أعمال الإدارة عرضة للطعن إلى ما لا نهاية، وحفاظاً على استقرار المراكز القانونية للأفراد المترتبة على تلك الأعمال⁽²⁾.

ويبدأ الميعاد حسب نص المادة 284 من قانون أصول المحاكمات من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو تبليغه⁽³⁾.

تكون مقبولة إلا إذا رفعت خلال شهرين من تاريخ نشر القرار الإداري أو إعلانه لصاحب الشأن ولا يشترط أن تقدم عريضة الدعوى عن طريق محامي.....انظر:

Debbasch(CH) et Ricci(J-C);Contentieux administratif, 7è éd, dalloz,1999.P. 65.
Deviller(J.M);Cours de droit administratif, montchrestien, 4è éd, 1995.p.635.

وهذا يعني أن الميعاد في فرنسا يحسب بالشهور أي أنه لا يؤخذ في الاعتبار عدد أيام الشهور ولا يتم حساب اليوم الأول والأخير من ميعاد الطعن راجع:

Rousset(M) et Rousset(O); Droit administratif, Le Contentieux administratif, 2è éd, 2004.p. 51.

ويرى د. ربيع فتح الباب "وبحق" أن مسلك المشرع المصري أفضل من الفرنسي، وذلك لأن الميعاد بالشهور يثير مشاكل تتعلق باختلاف عدد أيام الشهور على مدار السنة، مما يؤدي إلى إطالة أو تقصير المواعيد على حسب عدد أيام الشهور المحسوبة كمدة انظر: د. ربيع فتح الباب، قضاء الإلغاء، مرجع سابق ص151، و نؤيد هذا الرأي لتيسير حساب الميعاد على جميع المواطنين بغض النظر عن ثقافتهم أو قدرتهم العلمية، ولقد نظمت المادة 1/24 من قانون مجلس الدولة المصري الحالي ميعاد رفع دعوى الإلغاء حيث نصت على أن "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به".

(1) د. رمضان بطيخ ود. ربيع فتح الباب - رقابة مجلس الدولة للقرارات الإدارية " رقابة الإلغاء، دن، ط 2006-2007، ص56.

(2) د. على سالم صادق - دعوى الإلغاء في القضاء الإداري الفلسطيني - رسالة دكتوراه- معهد البحوث والدراسات - القاهرة - 2007، ص217.

(3) حدد المشرع المصري في المادة 24 من قانون مجلس الدولة ميعاد رفع الدعوى الإدارية إما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو النشرات المصلحية أو إعلان صاحب الشأن، وقد أضاف القضاء الإداري وسيلة ثالثة في هذا الصدد هي واقعة العلم اليقيني، أي أنه جعل العلم الفعلي بالقرار مساوياً للعلم المفترض عن طريق النشر أو الإعلان، وتترتب عليه نفس الآثار القانونية التي تنشأ عنهما، واعتبرت المحكمة الإدارية العليا في مصر أن العلم اليقيني يقوم مقام النشر والإعلان بشرط أن يكون علماً يقيناً لا ظنياً ولا افتراضياً(حكمها في 2006/11/11 الطعن رقم 8500 لسنة 46ق - ص 145، غير منشور، شبكة المعلومات القانونية العربية، موقع الكتروني)، ويفرق القضاء في مصر بين القرارات التنظيمية واللوائح ويبدأ سريان الميعاد بالنسبة لهما من تاريخ النشر، وبين القرارات الإدارية الفردية ويبدأ الميعاد بالنسبة لها من تاريخ الإعلان(د.ربيع فتح الباب، مرجع سابق ص153، وفي نفس المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2001/2/17 الطعن رقم 4096 لسنة 45ق، مكتب فني46، ج1، ص397).

ولقد أرست محكمة العدل العليا مبدأ أن القرارات الإدارية الفردية يجب أن تبلغ إلى ذوي الشأن والقرارات التنظيمية يتم تبليغها عن طريق النشر، وقد أخذت المحكمة بنظرية العلم اليقيني الذي يقوم مقام النشر أو الإعلان من حيث تحديد بدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء، حيث قررت أن "العبرة بالعلم اليقيني للمستدعي بتاريخ القرار المطعون فيه، فإن توفر هذا العلم ولم يحرك ساكناً خلال الأجل القانوني المحدد للطعن فيه يكون طلبه المقدم بعد هذا الأجل مرفوض شكلاً"⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة أن المادة 284 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لم تنص على وسائل النشر، ويبقى الأصل وهو النشر في الجريدة الرسمية.

ولكن محكمة العدل العليا لم تعترض على النشر بأية طريقة أخرى كالصحف المحلية حيث قررت أن "المادة 284 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تنص على أن يكون ميعاد تقديم الاستدعاء إلى محكمة العدل العليا ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو تبليغه صاحب الشأن، حيث إنه ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن المخطط موضوع الطعن قد نشر للاعتراض عليه في الصحف المحلية، وتم رفض الاعتراض ووضع موضوع التنفيذ، وتم نشر ذلك في الوقائع في العدد 27 ديسمبر 1998"⁽²⁾.

وذهبت المحكمة إلى أن المقصود من النشر هو إحاطة صاحب المصلحة علماً بصدور قرار ضده، حيث قررت أنه "بدءاً بالدفع المثار من قبل النيابة العامة من أن الدعوى مستوجبة الرد، لأنها مقدمة بعد فوات الميعاد القانوني فإنه وبالرجوع إلى أوراق الدعوى نجد بان الدعوى قد تم تقديمها إلى محكمة العدل العليا بتاريخ 2008/2/7، في حين أن القرار الصادر عن مجلس الوزراء بنزع ملكية الأرض موضوع الطعن قد صدر بتاريخ 2002/8/15، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2003/10/30، العدد 47، ولما كان القصد من النشر والإعلان هو إشعار صاحب المصلحة بصدور قرار ضده، وبذلك تكون الغاية التي توخاها القانون من نشر القرار قد تحققت، وبالتالي يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ العلم اليقيني بالقرار والعلم اليقيني يقوم مقام التبليغ، وبما أن القرار المطعون فيه قد تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2003/10/30، فإن مدة الطعن في القرار تكون قد انتهت بعد مرور ستين يوماً من تاريخ النشر، فإن الطعن يكون مقدماً بعد فوات المدة القانونية للطعن مما يستوجب رد الدعوى شكلاً هذا فيما يتعلق بالقرار المطعون فيه"⁽³⁾.

(1) قرارها رقم 2003/31 جلسة 2003/9/8، مجموعة عويضة، ص 87.

(2) قرارها في 2005/10/31 رقم 2005/185 غزة، غير منشور.

(3) قرارها رقم 2008/25، جلسة 2008/10/13، رام الله.

ولم تفرق المحكمة في النشر في الجريدة الرسمية بين القرارات الفردية والتنظيمية واعتبرت أن "نشر القرار الإداري في الجريدة الرسمية يعتبر تبليغاً صحيحاً للشخص المراد تبليغه بالذات"⁽¹⁾، وقررت المحكمة أيضاً أنه من "الواجب قبل العمل بقرار وزير الاقتصاد الوطني المتضمن منع استيراد سلعه معينة أو بضاعة معينة، أن يتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل النشر، ومخالفة ذلك يترتب عليه اعتبار القرار غير ملزم لأنه يكون على غير أساس من القانون"⁽²⁾.

وعدلت المحكمة عن المبدأ السابق في حكم لاحق، وقررت أن "النشر في الجريدة الرسمية يقتصر على القوانين فقط حتى تكون نافذة، أما بالنسبة للأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات التنظيمية فإنها منذ صدورها، ودون حاجة لنشرها يكون في وسع الإدارة تنفيذها، ولكن بالقدر الذي لا يلحق ضرراً بالأفراد لأن القرارات الإدارية لا تسري بحقهم إلا إذا علموا بها"⁽³⁾.

ومن جانبنا نرى أنه يمكن من خلال برنامج الميزان المطبق حالياً في المحاكم الفلسطينية ربطه بديوان الفتوى والتشريع باعتبارها الجهة المختصة بنشر الوقائع الفلسطينية ومن خلال تعديل تشريعي أو نظام أو لائحة تصدر من مجلس القضاء الأعلى باعتبار النشر الإلكتروني للوقائع الفلسطينية بمثابة تبليغ بالقرارات الإدارية التنظيمية ويسرى الميعاد من تاريخ النشر الإلكتروني للقرار. **أما التبليغ فيقصد به** إجراء بمقتضاه تقوم الإدارة بإخبار ذوي الشأن بالقرار الذي اتخذ بشؤونهم، والذي تترتب آثاره بالنسبة لهم وحدهم دون غيرهم"⁽⁴⁾.

ويتم تبليغ القرارات الإدارية للموظفين العموميين بواسطة شؤون الموظفين وذلك وفقاً لنص المادة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (45) لسنة 2005 حيث نصت على ما يلي:

1. على وحدة شؤون الموظفين إعلام الموظف بالقرارات الإدارية التي يكون طرفاً بها.
2. تنشر القرارات الإدارية والمنشورات التي تحتاج إلى نشر على لوحة إعلانات الدائرة الحكومية وعلى الموظف تتبع هذه القرارات، ويصدر قراراً عن الديوان يحدد القرارات والمنشورات التي تتطلب النشر، وتعليقها على لوحة إعلانات، ومدة بقائها معلقة، والضمانات التي تكفل علم كافة الموظفين بها علماً يقيناً".

(1) قرارها في 1967/1/18 رقم 1966/84 رام الله.

(2) قرارها رقم 2002/187 جلسة 2003/12/2 مجموعة ناظم عويضة، مرجع سابق ص93.

(3) قرارها رقم 2005/77 جلسة 2006/4/12 رام الله.

(4) د. ربيع فتح الباب، مرجع سابق ص165، ويعرف الفقه الفرنسي الإعلان أو التبليغ بأنه خطاب موجه إلى أصحاب الشأن أو أصحاب المصلحة لعلمه به راجع:

Nadine poulet et Gibot et Leclerc Bréal; Droit administratif, 2è éd, 2001.P. 234..

كما أكدت ذلك المادة (160) من ذات اللائحة السابقة إذ نصّت في فقرتها الأولى على أن "تتولى وحدة شؤون الموظفين إخطار الموظف شخصياً عن القرار الإداري الذي يتعلق به أو بوظيفته فور صدوره بواسطة رئيسه المباشر".

ويتضح مما سبق أن اللائحة لم تحدد طريقة التبليغ إلا في بعض القرارات الإدارية إلى يحد طبيعتها ديوان الموظفين يتم نشرها على لوحة الإعلانات في الدوائر الحكومية وباعتقادنا أن هذا النشر يتم في أغلب الأحيان للقرارات التنظيمية وليست القرارات الإدارية ويكون الغاية من النشر أن القرار يخاطب مجموعة من الموظفين وليس موظف بعينه.

وبالتالي فإن التبليغ قد يتم بأية طريقة خاصة بالنسبة للقرارات الفردية وهذا يدفعنا إلى إمكانية التبليغ الإلكتروني للقرارات الفردية وحتى التنظيمية وخاصة في الدوائر الحكومية التي يتم فيها تخصيص بريد إلكتروني لكل موظف، ولقد أصبح ذلك متاحاً بشكل كبير، ولقد استحدث ديوان الموظفين العام تطبيقاً وظيفتي للهاتف المحمول وهو أول تطبيق هاتف محمول حكومي فلسطيني، ويقدم هذا التطبيق الذي يتم الدخول عليه من خلال رقم الوظيفي عدة خدمات الكترونية أهمها الاستعلام عن بيانات الموظف، واستعراض المراسلات الواردة والصادرة من قبل الموظف وبالتالي يتم تبليغه الكترونياً بأية قرارات إدارية صادرة بحقه، خاصة وأن الموظف الذي يقوم بتحميل التطبيق السابق يكون لديه بريد إلكتروني، وهذا يعني أن الجهات الإدارية بالتنسيق والتعاون مع ديوان الموظفين العام تستطيع اعتماد البريد الإلكتروني⁽¹⁾ للموظف كمحل لتبليغ القرارات السارية بحقه واعتبار التبليغ الإلكتروني وسيلة لسريان القرارات الإدارية بحقه وترتيب الآثار القانونية على ذلك.

قد أكدت محكمة العدل العليا على رد الدعوى شكلاً لتقديمها بعد فوات الميعاد، رغم تبليغ المستدعي بالذات، حيث قضت بأنه "بعد التدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على كافة الأوراق نجد من الثابت أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2007/3/16م، وثابت وفق الكتاب المبرز ع/1 أن المستدعية قد تبليغت بالذات بذلك القرار بتاريخ 2007/12/5م، حسبما يتضح من توقيعها على ذلك المبرز، في حين تقدمت بدعواها هذه للطعن في القرار المذكور بتاريخ 2008/2/28م، وبحساب المدة ما بين تاريخ تبليغ المستدعية للقرار وتاريخ تقديم هذه الدعوى للطعن فيه نجد أن الطعن المقدم

(1) بدأ استخدام البريد الإلكتروني عام 1965 وكان ذلك في شكل وسيلة اتصال بين المستخدمين للحواسيب الإلكترونية والتي تعمل بنظام المشاركة الزمنية، للمزيد يرجع د. عبد الهادي بيومي حجازي، الأحداث والانترنت، دراسة متعمقة في أثر الانترنت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، 2002، ص19، ولقد عرفت المادة الأولى من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم 575 لسنة 2004 البريد الإلكتروني بأنه "كل رسالة أياً كان شكلها نصية أو صوتية أو مصحوبة بصور أو أصوات يتم إرسالها عبر شبكة عامة للاتصالات ويتم تخزينها على أحد خوادم هذه الشبكة أو المعدات الطرفية للمرسل اليه حتى يتمكن الأخير من استعادتها".

قد تجاوز الميعاد المنصوص عليه في القانون لقبول الطعن أمام محكمة العدل العليا، ولا يرد القول سناً للمبرز م 1/ع، بأن المستدعية سبق وإن تقدمت بتاريخ 2008/2/4م بدعوى طعن ضد القرار المطعون فيه أمام محكمة العدل العليا، وأن طعنها ذاك قد رد لعدم صحة لائحة الدعوى إذ من الثابت أن القرار الصادر في تلك الدعوى والتي تحمل الرقم 2008/22 قد قضي بردها ولا يجوز أن يترتب على ذلك أي حق للمستدعية تستند إليه في الادعاء بأن مدة تقديم الطعن ضد القرار المطعون فيه بقيت مفتوحة أمامها ابتداء من تاريخ صدور القرار برد دعواها الأولى، الأمر الذي نجد معه أن ما تشبث به وكيل المستدعية بهذا الخصوص في غير محله، لما تقدم وحيث نجد أن الدفع بطلب رد الدعوى لتقديم الطعن بعد فوات المدة القانونية وارد وواقع في محله، فإننا سنداً لذلك نقرر عدم قبول دعوى المستدعية شكلاً، وإلغاء القرار المؤقت الصادر فيها وإلزام المستدعية بالرسوم والمصاريف⁽¹⁾.

وباستقراء الحكم السابق نجد أن قاضي الإلغاء تمسك بميعاد تبليغ المستدعية لبدء حساب ميعاد الطعن أمام محكمة العدل العليا، ولم يكثر بما ساقته المستدعية من تقديمها طلب سابق لذات المحكمة ورد الطلب وأن الميعاد يبدأ بالنسبة لها منذ تاريخ صدور القرار الأول.

ومع احترامنا وتقديرنا لاجتهاد المحكمة السابق إلا أننا لا نوافق عليه ونرى أن الميعاد يبدأ في هذه الحالة منذ رد الدعوى الأولى، كون دعوى الإلغاء دعوى عينية وليست شخصية، وبالتالي نرى ضرورة أن تفرق المحكمة في مثل هذه الحالات برد الدعوى الأولى شكلاً لعدم صحة لائحته ورد الدعوى موضوعاً، ففي الحالة الأولى لا تكون المحكمة قد اتصلت بالدعوى وتأكدت من صدور القرار الإداري بطريقة صحيحة وفقاً لأحكام القانون من عدمه، وبالتالي تبدأ مدة الطعن من تاريخ رد الطعن قياساً على قطع الميعاد بسبب رفعه أمام محكمة غير مختصة، أما في الحالة الثانية وهي رد الدعوى موضوعاً فتكون المحكمة قد اتصلت بالدعوى اتصالاً صحيحاً وحكمت برد الدعوى بعد تدقيقها والتأكد من صدور القرار الإداري موضوع وفقاً لصحيح القانون.

كما أكدت محكمة العدل العليا أن العلم اليقيني بالقرار يقوم مقام التبليغ، ويجب أن يكون علماً يقينياً، حيث ذهبت إلى أن العلم اليقيني بالقرار الإداري والذي يقوم مقام التبليغ لا بد أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً، ويكون كذلك بإطلاع الشخص الصادر ضده القرار على أسباب القرار وفحواه⁽²⁾.

(1) قرارها رقم 2008/37، جلسة 2008/5/21، رام الله.

(2) قرارها رقم 1996/6، جلسة 1996/11/26، رام الله.

وقررت المحكمة أيضاً بأن " العبرة هي بالعلم اليقيني للمستدعي بتاريخ القرار المطعون فيه، فإن توفر هذا العلم ولم يحرك ساكناً خلال الأجل القانوني المحدد للطعن فيه يكون طلبه المقدم بعد هذا الأجل، مرفوض شكلاً"⁽¹⁾.

المبحث الرابع

نظر الاستدعاء

تمهيد وتقسيم:

تبدأ الإجراءات أمام محكمة العدل العليا بتقديم استدعاء إلى قلم المحكمة بعدد المستدعي ضدهم مرفقاً به الأوراق المؤيدة له⁽²⁾، ولا يسمع الاستدعاء لدى هذه المحكمة (محكمة العدل العليا) إلا إذا كان مقدماً من محامي مزاو⁽³⁾، ويصدر قرار مؤقت من المحكمة بحضور فريق واحد سواء بالرفض أم بالإيجاب، وتقوم المحكمة بالفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري موضوع الدعوى، وتقوم المحكمة بإعلان القرار المؤقت الصادر إلى المستدعي ضده، ومن المعلوم أن النيابة العامة هي التي تمثل الحكومة في الدعاوى المرفوعة منها أو عليها وفقاً لما جاء في قانون دعاوى الحكومة سواء المطبق في قطاع غزة أو الضفة الغربية، وعلى هدي ما تقدم نتناول في المطلب الأول القرار المؤقت وإعلان الاستدعاء، أما المطلب الثاني فنخصصه للحديث عن الفصل في الاستدعاء، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

القرار المؤقت وإعلان الاستدعاء

- تبدأ الإجراءات أمام محكمة العدل العليا بإصدار قرار مؤقت بحضور فريق واحد، ولقد نصّت المادة 286 من قانون أصول المحاكمات على أن:
- 1- تعيين المحكمة ميعاداً لسماع الاستدعاء بحضور فريق واحد للنظر في إصدار قرار مؤقت، وإصدار مذكرة للمستدعي ضده لبيان الأسباب الموجبة للقرار المطعون فيه أو المانعة من إصدار القرار موضوع الطلب.
 - 2- يبلغ القرار المؤقت إلى المستدعي ضده وإلى كل شخص ترى المحكمة تبليغه".

(1) رقم 2003/31 جلسة 2003/9/8 مجموعة عويضة، مرجع سابق ص 81.

(2) المادة 238 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم 2 لسنة 2001، والجدير بالذكر أن البعض قد اعترض على وضع أصول الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل العليا في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ونحن مع هذا الرأي بل مع إقرار قانون مجلس الدولة الفلسطيني، ليكون قضاءً إدارياً حقيقياً ومستقلاً، ولمزيد من التفاصيل في هذا الشأن راجع: المحامي مورييس زيادة- تعليق على بعض النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، مجلة العدالة والقانون، العدد السادس، إبريل 2007 ص 42.

(3) المادة 285 من القانون السابق.

ويظهر جلياً من النص السابق أن محكمة العدل العليا تبدأ إجراءات المحاكمة بحضور المستدعي أو وكيله وتقوم بإصدار قرار مؤقت، وذلك قبل إعلان المستدعي ضده أو معرفته بوجود دعوى ضده، ويكون القرار المؤقت الذي تصدره المحكمة هو عبارة عن استدعاء للجهة الإدارية لبيان الأسباب الموجبة للقرار المطعون فيه أو المانعة من إصدار القرار موضوع الطلب، وكما أسلفنا أن جميع القضايا التي ترفع على الحكومة تبلغ للنيابة العامة "نيابة العدل العليا" والتي تقوم بدورها بالطلب من الجهة الإدارية المستدعي ضدها بتزويدها بمعلومات حول موضوع الدعوى لكي يتسنى لها الرد على المحكمة.

ومن تطبيقات محكمة العدل العليا في إصدار قرارات مؤقتة ما قرره بأنه "بعد الاستماع إلى أقوال المستدعي في جلسة تمهيدية علنية تقرر دعوة المستدعي ضدها لبيان الأسباب الموجبة للقرار الصادر عن اللجنة العليا لمعادلة الشهادات، والقاضي برفض معادلة شهادة الدكتوراه التي يحملها المستدعي بالدرجة الفلسطينية حسب الأصول، حتى إذا كانت المستدعي ضدها تعارض في إلغاء القرار التقدم بلاتحة جوابيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ وتحديد يوم 2006/3/13 موعداً لنظر الدعوى وتبليغ الجهة الإدارية صورة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها"⁽¹⁾.

وتستطيع المحكمة رد الدعوى وذلك بحضور فريقاً واحداً أيضاً في حالة عدم صحة الخصومة حيث قررت بأن "هذه الدعوى مقامة ضد لجنة التقاعد المدني في حين أن القرار المطعون فيه هو قرار إحالة المستدعي على التقاعد بتاريخ 1993/2/13 وعليه، فإن الخصومة في هذه الدعوى غير صحيحة لذلك تقرر المحكمة رد الدعوى"⁽²⁾.

أما بالنسبة لمصير القرار المؤقت في حالة عدم إلغاء القرار أو رد الدعوى فإنه يلغى بقرار من المحكمة، وهذا ما قرره محكمة العدل العليا بإلغاء القرار المؤقت في حالة شطب الدعوى حيث قررت أنه "لعدم حضور أي من الوكيلين وعملاً بأحكام المادة 1/85 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 نقرر شطب هذه الدعوى وإلغاء القرار المؤقت الصادر بتاريخ 1999/4/11 بما في ذلك الأمر القاضي بتوقيف تنظيم القرار محل الطعن الصادر بذات التاريخ، وإبلاغ هذا القرار للطرفين حسب الأصول"⁽³⁾.

(1) قرارها المؤقت رقم م/4 في الدعوى رقم 2006/8، بتاريخ 2006/1/30، وقرارها رقم 2004/30 جلسة 2005/3/28، وقرارها 2005 /36 جلسة 2005/3/9، وقرارها 2003/26 جلسة 2005/6/15، وقرارها رقم 2005 /126 جلسة 2005/10/2، وقرارها رقم 2005/134 جلسة 2005/10/9 رام الله.

(2) قرارها رقم 2008/13 بتاريخ 2008/1/29 وفي نفس المعنى القرار رقم 2005/4 بتاريخ 2005/1/18 وقرارها رقم 2001/24 جلسة 2006/5/27 رام الله.

(3) قرارها رقم 99/9 بتاريخ 2003/4/2، وقرارها رقم 98/64 بتاريخ 2004/2/24، وقرارها رقم 2003/44 جلسة 2005/1/18، وقرارها رقم 2004/18 جلسة 2006/7/12 رام الله.

وقد قررت محكمة العدل العليا بتثبيت القرار المؤقت أو التمهيدي والتأكيد على ما جاء فيه وإجابة طلبات المستدعين أي أن حكمها كان إلغاء وإنشاء لوضع قانوني معين للمستدعين، حيث قررت قبول الاستدعاء المتضمن طلب المستدعين بربطهم بنظام تقاعد موظفي البلديات كل حسب وضعه الوظيفي، وذلك باتخاذ الإجراءات واجبة الإلتزام وفق أحكام القوانين والأنظمة المرعية، وبالتالي إلغاء القرار المطعون فيه وتثبيت القرار التمهيدي الصادر في هذا الاستدعاء بتاريخ 1999/2/3 وتضمنين الجهة المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف و مائة دينار أتعاب محاماة⁽¹⁾.

ويتم بعد ذلك إعلان الاستدعاء إلى المستدعى ضده، ذلك لأن النيابة العامة- نيابة العدل العليا- هي التي تمثل الجهات الإدارية في الدولة أمام المحكمة وبالتالي فلا توجد مشكلة في إعلان تلك اللوائح، وتقوم الجهات الإدارية بإرسال الرد حول الدعاوى المرفوعة عليها للنيابة العامة، والتي تقوم بدورها بإعداد لائحة جوابية وتقديمها للمحكمة في الموعد المحدد.

بيد أن المشرع لم يحدد طريقة تبليغ القرار المؤقت للمستدعى ضده، وبالتالي يجوز تبليغه بأية طريقة، ونظراً لصغر مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية (قطاع غزة وبعض أجزاء الضفة الغربية) فلا توجد مشكلة في التبليغ سواء بالبريد أو باليد أو غيره من الطرق، علاوة على أن جميع القضايا التي ترفع على الحكومة تبلغ للنائب العام أو من يقوم مقامه في تسلم أوراق التبليغ⁽²⁾، وهذا يؤدي إلى سهولة في توصيل التبليغات.

ونرى أنه يمكن التبليغ الإلكتروني للنيابة العامة بصفتها ممثلة للحكومة خاصة وأن هناك ربطاً بين النيابة العامة ومجلس القضاء الأعلى من خلال برنامج الميزان، وذلك من خلال تعليمات أو نظام يصدر من مجلس القضاء الأعلى يبين إجراءات تبليغ النيابة العامة وهذا يؤدي إلى سهول وحسن سير وسرعة إجراءات الدعوى الإدارية.

ولقد ذهبت فرنسا إلى جواز استخدام الإعلان الإلكتروني وذلك في قانون المرافعات المدنية حيث قررت التبليغ عن طريق الوسائل الإلكترونية حيث تم تعديل المادة 1/748 عام 2005 بموجب المرسوم رقم 1678 على أن يبدأ نفاذه في الأول من يناير 2009⁽³⁾ والذي نص على جواز الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني في بعض الأعمال الإجرائية، ولقد اشترطت المادة ضرورة موافقة المرسل إليه التبليغ الصريحة لاستخدام هذه الوسيلة في الاتصال، كما أوجبت المادة أن تتضمن المراسلات الإشارة إلى تاريخ وساعة إرسالها واستلامها، وأن يتضمن التبليغ كافة البيانات التي ينص عليها القانون، مثل توقيع المرسل، وغيرها من الشروط التي يقرها القانون، والإعلان

(1) قرارها رقم 98/87 بتاريخ 2003/1/29 رام الله.

(2) المادة 16 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية.

(3) ورد في د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص 41.

نحو قضاء إداري إلكتروني

بالطريق الإلكتروني يعفي من إرسال عدة نسخ ورد الأصل المعلن والمستندات المرسل والمعلنة، وذهبت المادة في التعديل وتحديداً في الفقرة الرابعة إلى حالة وضع أصل المستند على دعامة ورقية، ففي هذه الحالة يحق للقاضي أن يأمر بتقديم الأصل، ولا بد أن تحتوي الإجراءات التقنية المستخدمة تطبيق الشروط الصادر بها قرار وزير العدل، وما يفيد اطلاع الأطراف على الاتصال الإلكتروني وعلى إرسال كامل المستندات المرسل وعلى أمن وسرية استخدام التبادل الإلكتروني والحفظ لتلك المراسلات وعلى ضمان تلقي المرسل إليه تلك الرسالة، ومن أهم ما تناوله التعديل حالة وجود سبب أجنبي أدى إلى وقف الإرسال عن الطريق الإلكتروني وكان اللازم إجراء العمل قبل انقضاء موعدهم، فيمتد إلى أول يوم عمل⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق نظام الميزان في المحاكم الفلسطينية انعكس بشكل ايجابي على إجراءات التبليغ وذلك من خلال النقاط التالية:

1. دقة البيانات المدخلة إلى النظام يدوياً ومن خلال وزارة الداخلية.
 2. سهولة إصدار التبليغ ودقتها حيث إنها تحرر من خلال النظام.
 3. القدرة على متابعة جميع التبليغ الصادرة ونتائجها وما ورد عليها من مشروحات .
 4. تبادل التبليغ إلكترونياً بين المحاكم المختلفة والمناطق المختلفة لتجاوز البعد الجغرافي.
 5. استخدام التبليغ الإلكتروني من خلال البريد الإلكتروني والرسائل القصيرة.
- فمن المعروف صعوبة التنقل بين محافظات الضفة الغربية بسبب الاحتلال الإسرائيلي وقيامه في العديد من الأوقات بالعمل على صعوبة التواصل الجغرافي بين محافظتها، فساعد الميزان على تذليل صعوبة التبليغ، فعلى سبيل المثال إن أرادت محكمة بداية رام الله تبليغ شخص في محافظة جنين، فيقوم القلم بتبليغ محكمة بداية جنين إلكترونياً، ويقوم قلم جنين بتبليغ الشخص المراد تبليغه، وهذا أدى إلى حسن سير الدعوى وعمل على سرعتها وإنجازها والاقتصاد من الإجراءات التي كانت تؤدي إلى إطالة أمد التقاضي.

ولقد نصّت المادة 287 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2005م على أنه "إذا رغب المستدعي ضده في معارضة إصدار قرار قطعي، وجب عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الاستدعاء، أن يقدم اللاتحة الجوابية مع نسخة منها لتبليغها للمستدعي، فإذا تخلف عن تقديم اللاتحة خلال تلك المدة لا يجوز سماعه في معارضة الاستدعاء".

(1) د. أحمد هندی، مرجع سابق، ص 41.

واعتبرت محكمة العدل العليا أن عدم تقديم لائحة جوابية في الميعاد بمثابة اعتراف بالوقائع، حيث قررت بأن "النائب العام بصفته ممثلاً للمستدعى ضده الأول لم يتقدم بلائحة جوابية، مما يترتب عليه اعتباره مسلماً بما جاء بالاستدعاء، واعتبار الوقائع الواردة بلائحة الدعوى غير متنازع عليها"⁽¹⁾.

ولكنها أكدت في الحكم ذاته أن على المحكمة أن تنزل حكم القانون وفقاً لمقتضياته، وبما أن دعوى الإلغاء ليست دعوى شخصية بل عينية القصد منها فحص مشروعية القرار الإداري... فإن المحكمة تقرر فحص مشروعية القرار المطعون فيه لإزالة حكم القانون عليه.

ويتضح لنا من الحكم السابق أن محكمة العدل العليا لم تسلم بالوقائع الواردة في صحيفة الدعوى في حال عدم تقديم لائحة جوابية، ولكنها قامت بفحص مشروعية القرار الإداري كون دعوى الإلغاء دعوى عينية وهذا يؤكد الاختلاف في طبيعة الدعوى الإدارية عن الدعوى المدنية.

أما إذا قدمت الجهة المستدعى ضدها اللائحة الجوابية خلال المدة القانونية يعين ميعاد لنظر الاستدعاء ويبلغ ذلك للخصوم إذا لم يكن هذا الميعاد محدداً في القرار المؤقت⁽²⁾.

ويقوم المستدعى ضده في اليوم المحدد لسماع الطلب بتكرار لائحته الجوابية وتقديم بيناته ويكون للمستدعي الحق في الرد على الحجج التي أدلى بها المستدعى ضده⁽³⁾، ويترتب على عدم حضور المستدعي الجلسة وعدم إيداء عذر مشروع يبرر تخلفه عن الحضور، رغم تفهمه موعد الجلسة، الحكم برد الدعوى⁽⁴⁾، ويجوز للمحكمة أن تكلف أياً من الطرفين تقديم لائحة إضافية أو بينه توضح أو تفصل أياً من وقائع الاستدعاء أو أسبابه⁽⁵⁾.

أما على صعيد إجراءات سير المحاكمة أثناء الجلسات فقد ساهم نظام الميزان في تسهيل وتسريع تلك الإجراءات، وذلك من خلال الإجراءات التالية :

1. إمكانية كتابة وتخزين وطباعة محاضر الجلسات إلكترونياً باستخدام اختصارات مدرجة مسبقاً.

2. مراجعة القاضي المختص وكاتب الجلسة لمحاضر الجلسات السابقة إلكترونياً في الدعوى المنظورة أمامه، وبالتالي نقل الحاجة للرجوع للملف .

(1) قرارها رقم 2003/54 جلسة 2005/3/15 رام الله.

(2) المادة 288 من قانون أصول المحاكمات الفلسطينية ونشير إلى أنه قد جرت العادة على تحديد موعد نظر الاستدعاء في القرار المؤقت كما بينا في أحكام سابقة.

(3) قرارها رقم 98/87 بتاريخ 2003/1/29 رام الله.

(4) قرار محكمة العدل العليا رقم 2002/4، جلسة 2006/1/30، رام الله.

(5) المادة 290 من القانون السابق.

3. ربط جميع الطلبات المتفرغة عن الدعوى بالدعوى الأصلية مع إمكانية السير فيها كوحدة واحدة قبل الفصل في الدعوى الأمر الذي وفر للقاضي إمكانية الاطلاع على جميع الطلبات.

4. زود برنامج الميزان بآلية متطورة تمنع حدوث أخطاء من حيث مواعيد الجلسات والتبليغات، إذ يمنع هذا النظام تعيين جلسة في أيام العطل الرسمية وتكييف مع جدول أعمال القاضي .

5. إمكانية البحث الشامل عن الحالة الجنائية للمتهمين من خلال السجل الجنائي الخاص بهم ومتابعة الموقوفين ومدد توقيفهم إلكترونياً، ليتمكن القاضي من اتخاذ القرار المناسب بشكل سريع حسب الأصول والقانون.

وبالتالي يستطيع القاضي الإداري متابعة الإجراءات المتعلقة بالدعوى الإدارية من خلال هذا النظام وقيامه بتسريع الإجراءات ومراقبته وضم الطلبات المتفرغة عن الدعوى الأصلية للنظر فيهم جميعاً في آن واحد، مما يؤدي إلى سرعة الإجراءات في الدعوى الإدارية والتي هي أحد الخصائص التي يتميز بها القضاء الإداري وذلك للعمل على استقرار المراكز القانونية حيث تتميز إجراءات الخصومة الإدارية بالسرعة إذ يتم إنهاؤها سريعاً مقارنة بطول أمد التقاضي في الخصومة المدنية التي تكون ملكاً للخصوم يسيروها كما يشاءون، وهذا بسبب اعتمادها على توجيه القاضي الذي يحول في الغالب دون إطالة أمد المحاكمة، ودون إرهاق خصم الإدارة مما ينجم عنه الطابع المميز للإجراءات أمام القضاء الإداري، وهو السرعة والبعد عن التعقيد وذلك في سبيل الوصول إلى الحقيقة وإنهاء المنازعة في أقصر مدة ممكنة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الفصل في الاستدعاء

تمهيد وتقسيم:

تنتهي الدعوى بالفصل فيها من قبل المحكمة، أي بصدر الحكم المنهي للخصومة، وهذا الحكم إما يكون بإلغاء القرار الإداري موضوع الدعوى أو بتعديله أو برفض الدعوى، وبالتالي يستطيع القاضي الإداري تعديل القرار دون إلغائه، وهذا قائم في النظام الأنجلوسكسوني، وفي الاتجاه الحديث للنظام اللاتيني يستطيع القاضي الإداري توجيه أوامر لجهة الإدارة، وتختلف حجية الحكم الصادر في الدعوى إن كان بإلغاء القرار الإداري أو تعديله أو برفض الدعوى.

⁽¹⁾ للمزيد يراجع د. عبدالناصر أبوسمهدانة، موسوعة الخصومة الإدارية، ج1، المقصود بالخصومة الإدارية، مكتبة دار الفكر، أبوديس، 2013.

ولقد نصّت المادة 291 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أن " تصدر المحكمة حكمها على وجه السرعة في الطلب، وذلك إما برفضه أو بإلغاء القرار المطعون فيه أو تعديله مع ما يترتب على حكمها من آثار قانونية".

ويتضح من المادة السابقة أن المشرّع قد حدد طبيعة الحكم الذي تقوم المحكمة بإصداره، ويكون إما رفض أو إلغاء أو تعديل القرار المطعون فيه.

وهذا يعني أن المحكمة تستطيع تعديل القرار الإداري موضوع الدعوى دون إلغائه، حيث قررت المحكمة بمناسبة رفع دعوى للطعن في القرار الصادر عن المستدعي ضده بتاريخ 2005/4/27 المتضمن توقيف المستدعي عن العمل لدى البلدية وحرمانه من أية رواتب أو أي جزء منها اعتباراً من توقيفه لدى النيابة العامة في 2005/2/16، حيث قضت المحكمة بأنه " سنداً لأحكام المادة 291 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تعديل القرار المطعون فيه بحيث يصرف للمستدعي نصف مرتبه فقط عن المدة المكفوفة يده عن العمل والزام المستدعي ضده بالرسوم والمصاريف ومبلغ ثلاثين ديناراً أتعاب محاماة"⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الذي يصدر من محكمة العدل العليا هو حكم قطعي ولا يقبل المراجعة، وقررت المحكمة في هذا السياق أن " أحكام المحكمة لا تقبل المراجعة، لأنها على درجة واحدة بأي طريق من طرق الطعن، فضلاً على أن أي حكم بإلغاء القرارات محل الطعن له حجية عامة وكاملة وشاملة ومانعة من أي نزاع أو دعوى، ويكتسب الحكم الدرجة القطعية المبرمة بما يجعلها غير قابلة للمراجعة"⁽²⁾.

وقررت المحكمة في ذات الحكم السابق أن " القضاء الإداري في فلسطين على درجة واحدة لا تقبل فيه دعوى اعتراض الغير، إذ إن دور القضاء الإداري في الإثبات يتميز بالإيجابية في استقصاء الواقع والحقيقة والوصول إليهما من خلال المرونة في الإجراءات التي تفرضها طبيعة الدعوى الإدارية، وهو ما يعبر عنه فقهاً، بالإجراءات التي تنتمي إلى نظام التعقيب والتحري، الأمر الذي استقر الاجتهاد معه أن القضاء الإداري الذي يكون على درجة واحدة لا تقبل أحكامها للمراجعة بأي طريق من طرق الطعن، فضلاً على أن حكم الإلغاء له حجية عامة كاملة شاملة مانعة من أي نزاع أو دعوى، ويكتسب الدرجة القطعية المبرمة بما يجعله غير قابل للمراجعة.

وتجدر التفرقة بين الأحكام الصادرة بإلغاء القرار الإداري وحجيتها المطلقة، وبين تلك الصادرة برفض إلغاء القرار الإداري وحجيتها النسبية التي لا تتجاوز أطراف النزاع، فالأحكام

(1) قرارها رقم 2005/85 جلسة 2006/3/27 رام الله.

(2) قرارها رقم 2005/43 جلسة 2005/10/4 رام الله.

الصادرة برفض الإلغاء لا تمنع من إعادة رفع دعوى الإلغاء على أساس عيوب أخرى غير تلك التي أثّرت في المرة الأولى مع مراعاة الشكل والمواعيد في حال تطلبها⁽¹⁾.

والغاء القرار الإداري قد يكون كلياً يحيط بالقرار بأكمله، وقد يكون جزئياً ينصب على بعض أحكام القرار سواء أكان هذا القرار لائحياً أم فردياً، فقد ينطوي القرار على حكم مخالف للقانون إلى جانب حكم مشروع، وقد يتعلق القرار الفردي بعدد من الأفراد ويكون سليماً بالنسبة لأغليبيتهم ومعيباً بالنسبة لبعضهم، فينصب الإلغاء على القرار في جانبه المتعلق بهذا البعض الأخير.

وقد فرقت المحكمة الإدارية العليا في مصر بين الإلغاء الجزئي للقرار الإداري والإلغاء التام حيث قضت بأن "الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً مجرداً، فإنه يكون قد جانب الصواب، وذلك لأنه لا توجد ثمة مخالفة مطلقة للقانون، فما اتبعته الجهة الإدارية من تأجيلها الترقية في باقي الدرجات المخصصة للترقية بالاختيار إلى سنة تالية، وذلك أن إزالة وجه المخالفة القانونية على فرض وجودها، إنما يكفي فيها في مثل هذه الحالة بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً نسبياً، إذ بمقتضى هذا الإلغاء يزال العيب الذي شاب القرار بإزالة التخطي، ولا يتطلب ذلك إلغاء القرار إلغاءً تاماً أي مجرداً، وإن خلت الأوراق مما يقطع بأن المخالفة التي وقع فيها القرار هي مخالفة مطلقة لا يمحو عدم مشروعيتها إلا الإلغاء التام"⁽²⁾.

أما في فلسطين فتصدر محكمة العدل العليا قرارها في الطلب، وهذا القرار لا يقبل الطعن أمام أي جهة قضائية لأن الجهة التي أصدرته هي أعلى جهة قضائية والنقاضي أمامها على درجة واحدة وهذا في حد ذاته إنقاص من حق النقاضي على درجتين⁽³⁾، فالتقاضي على درجة واحدة يؤدي إلى حرمان المتقاضي من كفالة حقه في محاكمة عادلة دون مبرر أو منطق قانوني سليم، ومن جانب آخر فإنه يتعارض مع الصالح العام في حرمان طائفة من التقاضي سوى على درجة واحدة⁽⁴⁾.

(1) د. ماجد الحلو، الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف الإسكندرية – 2004، ص131، وأيضاً هذا ما أكدته الفقه الفرنسي أنظر على سبيل المثال:

Pierre corbel (M); L' annulation partielles des actes administratif, A.J.D.A, 1972.P. 138.

(2) حكمها في 1997/4/5 الطعن رقم 2146 لسنة 37ق، مكتب فني 42 ج 2 ص799، وحكمها في 1990/12/23 الطعن رقم 2566 لسنة 34ق، مكتب فني 36، ج1، ص383، وللإلغاء في فرنسا أثر رجعي، فإذا صدر قرار عام 1990 وتم إبطاله عام 1995 ينسحب قرار الإلغاء إلى الماضي من تاريخ صدوره ويعتبر هذا استثناء على قاعدة عدم الرجعية، انظر:

Braibant(G) et stirn (B);Le droit administratif français, 5^è éd, 1999, p. 530 .

(3) المحامي ناظم عويضة، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية غزة، مكتبة ومطبعة دار المنارة، 2002.

(4) ولقد انتهج الفقه الفرنسي نهج إطلاق لفظ les principes para- constitutionnel على مبدأ التقاضي على درجتين وجعله بطريقة غير مباشرة من المبادئ المساوية للمبادئ الدستورية راجع:

l'aucaire cf; un des principaux constitutionnel-l'égaliste. R.D.P.1986.p1253 etc .

ونكتسب أحكام محكمة العدل العليا حجية الأمر المقضي به وتصبح نهائية، حيث قررت المحكمة بأن "القانون الفلسطيني الملغي والحالي قد جاء خلواً من حق طلب إعادة النظر بعد النطق بالحكم من المحكمة العليا، إذ يصدر الحكم من المحكمة العليا ويكتسب حجية الأمر المقضي به ويصبح نهائياً"⁽¹⁾

وذهبت المحكمة إلى أن "القرار القضائي الذي تصدره محكمة القضاء الإداري بالإلغاء له حجية مطلقة، ويترتب عليه انعدام القرار الإداري من يوم صدوره واعتباره كأن لم يكن، وعلى الإدارة أن تعيد الحالة إلى ما كانت عليها كما لم يصدر هذا القرار إطلاقاً مهما كانت النتائج، ولقد استقر القضاء الإداري على أن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء يترتب عليه انعدام القرار الإداري من يوم صدوره واعتباره كأن لم يكن وعلى الإدارة أن تعيد الحالة إلى ما كانت عليها كما لم يصدر هذا القرار إطلاقاً مهما كانت النتائج وليس للإدارة أن تمتنع عن تنفيذ حكم الإلغاء، كما أن فقه القانون الإداري يرى أنه يترتب على إعدام القرار الإداري إبطال جميع القرارات التي استندت إلى وجود القرار الإداري الملغي، فإذا فصل موظف وعين آخر بدلاً عنه، ثم ألغي قرار الفصل، يعاد الموظف المفصول إلى عمله ويلغى قرار التعيين"⁽²⁾.

وقررت المحكمة أيضاً بأن "القضاء الإداري على درجة واحدة وأحكامه لا تقبل المراجعة بأي طريق من طرق الطعن فضلاً عن أن أي حكم بإلغاء القرارات محل الطعن له حجية عامة كاملة شاملة مانعة من أي نزاع أو دعوى ويكتسب الحكم الدرجة القطعية المبرمة بما يجعلها غير قابلة للمراجعة"⁽³⁾، وذهبت في حكم مهم إلى أن "جميع محاكم فلسطين مقيدة بقرارات محكمة العدل العليا"⁽⁴⁾.

ومن جانبنا نرى أن المحكمة تقصد من هذا الحكم الأخير أن على جميع المحاكم الأخرى التقيد بالقرارات الصادرة منها بالإلغاء، وليس المقصود الالتزام بأحكامها كسوابق قضائية، وذلك لاختلاف طبيعة ونوعية المحاكم، ومن غير المتصور أن تعتبر محكمة البداية وهي تنظر دعوى جنائية قرارات محكمة العدل العليا سوابق لها، لأنها ليست المحكمة الأعلى درجة بالنسبة لها، علاوة على عدم وجود محاكم إدارية في فلسطين لكي تعتبر أحكام محكمة العدل العليا سوابق لها. وتظهر الأهمية العملية لحجية الأمر المحكوم به عندما تعاد المنازعة ذاتها أمام المحكمة نفسها، إذ يجوز للمدعى عليه في المنازعة الثانية أن يدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل

(1) قرارها في 2005/11/19 رقم 132 لسنة 2005 غزة.

(2) قرارها رقم 2001/11 جلسة 2005/10/3 رام الله.

(3) قرارها رقم 2005/43 جلسة 2005/10/4 رام الله.

(4) قرارها رقم 1998/189 جلسة 1999/2/2 رام الله.

فيها⁽¹⁾، والدفع لسبق الفصل في الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى⁽²⁾، وقررت ذلك محكمة العدل العليا بقبول الدفع الشكلي برفض الطلب لسبق الفصل فيه بتاريخ 2005/5/22 بالطلب رقم 2004/171 عدل عليها⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الميزان يعمل على تسهيل إدارة شؤون القضاة والمحاكم من قبل مجلس القضاء الأعلى وذلك من خلال:

1. تمكين رئيس مجلس القضاء الأعلى من الاطلاع على أداء السادة القضاة ومتابعة عمل المحاكم بشكل يومي، وكذلك الاطلاع على معوقات عمل الدوائر وتحديد الإشكالات التي تواجه العمل القضائي في أية محكمة، وذلك لاتخاذ القرارات اللازمة بناء على هذه الإحصائيات والبيانات.
2. توفير التقارير الإحصائية حول نسب الفصل الشهرية والسنوية في الدعاوي ومدد التقاضي وتقدم هذه التقارير بشكل دوري أو عند الحاجة الى مجلس القضاء الأعلى، الأمر الذي ساعد على بناء الخطط الاستراتيجية الهادفة للتخفيف من حدة الاختناق القضائي.
3. تحقيق رقابة عالية لدائرة التفتيش القضائي من خلال الاطلاع على محاضر الجلسات المختلفة وعلى أداء المحاكم الأمر الذي ساعد في تقييم الحالة القضائية وساعد كذلك في تعزيز العمل القضائي⁽⁴⁾.

وخلاصة القول إن وسائل التكنولوجيا بمختلف تطبيقاتها أصبحت جزءاً لا يتجزأ من الجهاز القضائي الفلسطيني ومسانداً رئيسياً لعمل قضاة المحاكم، الأمر الذي ساهم وإلى حد كبير إلى تخفيف حدة الاختناق القضائي، وزيادة فاعلية الجهاز القضائي.

(1) د. عثمان التكروري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001، مطبعة الرابطة الخليل، 2002، ص52.

(2) المادة 92 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

(3) قرارها بتاريخ 2006/1/18 رقم 2005/82 غزة.

(4) أيضاً يعمل نظام الميزان على تقديم الخدمة الأمثل للجمهور وذلك من خلال ما يلي:

تقديم معلومات دقيقة للجمهور وبسرعة كبيرة.

تسهيل عمل موظفي المحاكم ليتمكنوا من تقديم الخدمات لقطاع كبير من المراجعين وبسرعة كبيرة دون تكبير المواطنين معاناة الانتظار الطويل في أروقة المحاكم للحصول على الخدمة المطلوبة.

تطور عمل دوائر التنفيذ المدني لتوفر قاعدة بيانات بأسماء المحكوم عليهم وعناوينهم وصوراً عن السندات التنفيذية وقائمة من إجراءات التنفيذ الجبري التي تمت بحق المحكوم عليهم وإجراءات جلسات المحاكمة في إثبات الاقتدار، وتبيان مجموع المبالغ المتحصلة.

إمكانية الاطلاع من قبل المحامين على بعض المعلومات الخاصة بقضاياهم من مكاتبهم أو من بيوتهم بواسطة شبكة الانترنت والاطلاع على جدول أعمالهم اليومي في المحاكم ..

كما ساهم برنامج ميزان في تحسين أداء الجهاز القضائي، إذ وفر هذا البرنامج قاعدة أساسية وقوية لتبادل البيانات والمعلومات بين الدوائر والمحاكم النظامية من جهة والجهات والمؤسسات الخارجية ذات العلاقة بالشأن القضائي من جهة أخرى، الأمر الذي أوجد التكاملية بين هذه الإدارات والجهات المعنية، أصبح مجلس القضاء الأعلى (السلطة القضائية) في قلب الحكومة الإلكترونية.

وذلك تأكيداً وتنفيذاً لقرار قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2005م بالمصادقة على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-Palestine) بجميع مكوناتها⁽¹⁾.

حيث صادق المجلس على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-Palestine) بجميع مكوناتها المتمثلة في :

1. الحكومة الإلكترونية.
 2. التعليم الإلكتروني.
 3. البطاقة الذكية.
 4. المعهد القومي للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
 5. دعم دور المرأة في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
 6. مشروع الشراكة الفلسطينية - الأوروبية.
 7. مبادرة التعليم الإلكتروني.
 8. مشروع تراث لحوسبة المخزون الفكري الفلسطيني.
- وتقوم اللجان الوزارية واللجان الإشرافية ولجان العمل والتنسيق المنبثقة عن اللجان الوزارية بمتابعة كافة المهام لإنجاز مبادرة فلسطين الإلكترونية من خلال إعداد النظام واللوائح الداخلية والبنية الهيكلية والدراسات المسحية وحملات التوعية، واعتماد المشاريع اللازمة لتنفيذ خطوات المبادرة وتقديمها إلى الدول المانحة لتجنييد الدعم اللازم للمبادرة وتنفيذه بالتعاون مع الوزارات المعنية والمؤسسات والهيئات الفلسطينية ذات العلاقة وبالشراكة مع القطاع الخاص والأكاديمي ومؤسسات العمل والمنظمات غير الحكومية.
- ويكون وزير الاتصالات والتكنولوجيا مقررًا لعمل اللجان المنبثقة عن المبادرة الفلسطينية ويقدم توصياته إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.
- وهذا يعني أن الحكومة الفلسطينية ومنذ عام 2005 تسعى إلى مواكبة التطور والتكنولوجيا وتعمل على الاستفادة من ثورة الاتصالات الحديثة وذلك بالعمل على إنشاء الحكومة الإلكترونية

⁽¹⁾ صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/5/10 ميلادية.

نحو قضاء إداري إلكتروني

بجميع مكوناتها وأهمها تسهيل الاتصال بين المؤسسات الحكومية والمحاكم والنيابة وغيرها من المرافق العامة والتي تؤثر في تسهيل وتمكين الجمهور من الوصول إلى الخدمات العامة بسهولة ويسر وأهمها الخدمات القضائية من تقديم الدعاوى القضائية إلكترونياً والوصول إلى الحقوق بأقل جهد وتكلفة وأسرع وقت⁽¹⁾.

وإذا ما صدر الحكم فإن ما يثور بعد ذلك هو مشكلة تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى، ولقد نصت المادة 106 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م⁽²⁾، والمادة 82 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002م الفلسطيني على أن "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له"⁽³⁾.

وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا في العديد من أحكامها حيث قررت بأن "الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية يشكل اعتداء على الدستور، وذلك لاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وامتناع السلطة التنفيذية عن تنفيذ القرار القضائي هو اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا الامتناع هو بمثابة مناقشة للقرار القضائي يفقده حجتيه التي فرضها القانون، فاحترام قرارات المحاكم يتطلب تنفيذها حتى لو كانت خاطئة، كما أنه لا يجوز للسلطة التنفيذية فرض رقابتها على إجراءات المحاكم وقراراتها، ولقد اجمع فقهاء القانون بان غل يد السلطة التنفيذية عن التدخل في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم هو من أهم عوامل إرساء مبدأ استقلال القضاء وفرض احترامه

(1) تجدر الإشارة إلى أنه ضمن خطة تطوير الجهاز القضائي الأردني، بدأ اعتباراً من 2002/10/1 العمل رسمياً بإدارة الدعوى المدنية في محكمة بداية عمان، وذلك استناداً إلى القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (26) لسنة 2002 (والذي تم تعديله لاحقاً بموجب القانون المعدل رقم (20) لسنة 2005)، حيث نصت المادة (59) مكرر من هذا القانون على: (تحدث في محكمة البداية إدارة قضائية تسمى إدارة الدعوة المدنية على أن يحدد وزير العدل المحاكم التي يتم فيها إحداث هذه الإدارة). وقد جاء قرار وزير العدل ببدء العمل بإدارة الدعوة المدنية في محكمة بداية عمان كخطوة أولى لتعميم الفكرة على بقية محاكم البداية في مختلف مناطق المملكة، وما يستدعيه ذلك من رفد القضاة وأعاونهم بالتأهيل والتدريب اللازم. للمزيد يراجع موقع المجلس القضائي الأردني الإلكتروني:

http://jc.jo/civil_suit_management .

(2) يعتبر هذا القانون الأساسي بمثابة دستور فلسطين المؤقت وهذا ما نصت عليه المادة 115 منه بأن "يعمل بأحكام هذا القانون الأساسي مدة المرحلة الانتقالية ويمكن تمديد العمل به إلى حين دخول الدستور الجديد للدولة الفلسطينية حيز التنفيذ".

(3) للإطلاع بالتفصيل عن كيفية تنفيذ الأحكام راجع د. رمضان بطيخ "كيفية تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء في مجال القرارات الإدارية، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد 4، السنة 43 - أكتوبر - ديسمبر 1999 ص3 وما يليها.

على الجميع، ويجب أن تبقى يد السلطة التنفيذية مغולה حتى لو كان هناك خطأ في تطبيق القانون ارتكبه القاضي أثناء سير الدعوى، لأن الوسيلة الصحيحة لتدارك مثل هذا الخطأ وإصلاحه تتم بالطعن في تلك الأحكام بالطرق المقررة قانوناً، وليس عن طريق تدخل السلطة التنفيذية في إجراءات وقرارات المحاكم⁽¹⁾.

كما ذهب محكمة العدل العليا إلى أن "الكثير من أحكامها لم تنفذ مع أنها أعلى محكمة في البلاد وبقيت هذه الأحكام حبراً على ورق وضرب بها عرض الحائط ممن هم "مع الأسف" في موقع المسؤولية، بل أن البعض من هؤلاء نصبوا أنفسهم قضاة في محكمة أعلى ليبتوا في تلك القرارات عن جهل في القانون أو تبرير لعمل غير مشروع، والأدهى من هذا كله أن هذا النهج الذي سار عليه هؤلاء أصبح قدوة ونبراساً لعامة الناس يفتدون به ويتأسون به، الأمر الذي فيه خطراً على هيبة الجهاز القضائي واستهتاراً بقرارات المحاكم الفلسطينية التي تصدر باسم الشعب الفلسطيني"⁽²⁾.

ويتضح من الحكم السابق أن محكمة العدل العليا أكدت على ضرورة تنفيذ القرارات الصادرة منها وضرورة احترام تلك القرارات، وأنه لا يجوز للسلطة التنفيذية تأخير أو تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية لأنها عنوان الحقيقة، ويتوجب تنفيذها فور صدورها.

ويرى البعض أن إلزام الإدارة بالامتثال لحكم القضاء، لا ينبغي أن يكون صارماً إذا اصطدم بالمصلحة العامة حيث لا يمكن أن تقوم بتعليق مصلحة المحكوم له على مصلحة المجموع، لذلك تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في حدود القانون ولا ينبغي أن تحرم الإدارة من هذه السلطة التقديرية بمناسبة تنفيذ حكم معين⁽³⁾.

(1) قرارها رقم 2005/119، جلسة 2005/10/30، رام الله، وذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية بشأن نص المادة 72 من الدستور والمادة 123 من قانون العقوبات إلى أن "هذان النصان اعتبرا عدم تنفيذ الحكم القضائي أو تعطيل تنفيذه من جانب الموظف المختص بمثابة جريمة جنائية تستوجب حبسه وعزله عن وظيفته، وذلك احتراماً لقدسية الأحكام وسيادة القانون في الدولة، فالحكم القضائي هو عنوان الحقيقة ولا يجوز المجادلة فيه إلا عن طريق الطعن المقرر قانوناً، وإذا غدا الحكم واجب التنفيذ تعين على الموظف المختص تنفيذه أيًا كانت أوجه المثالب التي يراها على هذا الحكم، حيث لا يجوز وقف تنفيذ الحكم وتعطيله إلا عن طريق المحكمة التي أصدرته أو محكمة الطعن بحسب الأحوال المقررة للطعون في الأحكام القضائية، وعلى الجهة الإدارية أن تقوم بتنفيذ الأحكام فإن هي تقاعست أو امتنعت عن التنفيذ اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون يحق معه للمتضرر أن يطعن عليه أمام القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً" حكمها في 2001/5/2 الطعن رقم 8651 لسنة 44 ق - مكتب فني 46 - ج 2 ص 1619، وانظر حكم محكمة القضاء الإداري في 2006/12/12، الطعن رقم 14431 لسنة 59 ق، ص 63، غير منشور.

(2) قرارها رقم 1998/26، جلسة 1998/10/6، رام الله.

(3) د. محمد أبو عمار، القضاء الإداري في فلسطين - الجزء الثالث - الطبعة الرابعة المعدلة، 2004/2005، ص 239.

ومع احترامنا وتقديرنا لهذا الرأي فإننا لا نوافق عليه جملةً وتفصيلاً، لأن الحكم القضائي هو عنوان العدالة، علاوة على أن محكمة العدل العليا هي أعلى محكمة في فلسطين، ولدى قضائها الخبرة والحكمة الكافية لتقدير مصلحة المجتمع، وبالتالي فإننا نرى أن على جهة الإدارة وهي دائماً الخصم الأقوى في الدعوى الإدارية، تنفيذ القرار الصادر من محكمة العدل العليا في الوقت المحدد للتنفيذ وعدم تأخير تنفيذه لأي سبب كان.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من الدراسة، يتبين لنا أن الإجراءات أمام محكمة العدل العليا تبدأ بإصدار قرار مؤقت بحضور فريق واحد، ولها أن توقف تنفيذ القرار إذا رأت أن نتائجه بصعب تداركها، ولها أن تأمر بوقف تنفيذ القرار جزئياً أو كلياً، وأن النائب العام هو الذي يمثل الحكومة أمام محكمة العدل العليا سواء في الدعاوى المرفوعة عليها أم منها، وذلك طبقاً لنص القانون وتقوم النيابة العامة بتنظيم هذه الدعاوى من خلال نيابة متخصصة وهي نيابة العدل العليا، كما بينا مميزات التقاضي الإلكتروني وما يوجد لدينا من استخدام لوسائل الاتصال الحديثة في إدارة الدعوى الإدارية وبقي لنا ان نتناول بعض التوصيات التي انتهت إليها الدراسة بالإضافة إلى مقترح حول المحكمة الإدارية الإلكترونية، وذلك على النحو التالي:

- 1- ضرورة العمل على إقرار مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني مع تعديله بما يضمن الاستفادة من الوسائل الاتصالات الحديثة في التقاضي، وليكون تنويعاً لما نادت به الحكومات الفلسطينية المتعاقبة من إصلاح إداري.
- 2- العمل على سن قانون ينظم المرافعات الإدارية وذلك لطبيعة وخصوصية الدعاوى الإدارية والتي تختلف في كثير من الأحيان عن الدعاوى العادية، وبالتالي فليس كل ما هو منصوص عليه من إجراءات تطبق على الدعاوى العادية يصلح للتطبيق على الدعاوى الإدارية، لذلك ، وحرصاً على حصول كل صاحب حق على حقه بالسرعة المطلوبة حتى لا يفقد الحق قيمته، كذلك يجب أن تكون إجراءات التقاضي ميسرة وغير مكلفة، وبسيطة ، فبطء التقاضي هو العيوب التي تعترض إجراءات التقاضي بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة، فالسبب الرئيسي في تأخر حصول صاحب الحق على حقه هو طول إجراءات التقاضي وتعقدها، لذلك من الضرورة وضع قانون مرافعات إدارية يراعي طبيعة الدعاوى الإدارية، فالإجراءات ما هي إلا وسيلة لحماية الحق ولا ينبغي أن تكون بأي حال سبباً في ضياع هذا الحق أو انتقاص قيمته، وذلك من خلال تعديل الإجراءات القائمة أو سن إجراءات جديدة تأخذ بعين الاعتبار وسائل الاتصال الحديثة في سير الدعوى.

- 3- ندعو إلى سن قانون للنقاضي الإلكتروني بشكل عام والنقاضي الإلكتروني الإداري على وجه الخصوص، أو تعديل قوانين النقاضي الحالية للأخذ بوسائل الاتصال الحديثة في النقاضي لسرعة تحقيق العدالة من خلال تعديل القوانين وتجهيز المحاكم بالوسائل التكنولوجية الحديثة، فكما نعلم بان هذا النوع من النقاضي يعمل على تبسيط الإجراءات وسرعتها لتحقيق العدالة، ويكون ذلك بالاستفادة من تجارب مختلف الدول⁽¹⁾.
- 4- نوصي بإقرار مشروع قانون المعاملات الإلكترونية وسن قانون يتعلق بالمعاملات الإدارية وكل القوانين الأخرى المتعلقة بالمنظومة الإدارية الإلكترونية، نظراً لما لهذه القوانين من أهمية بالغة في تحقيق سرعة وتقنية المعاملات الإدارية بما يضمن حسن سير المرافق العامة بانتظام وباضطراد من خلال زيادة كفاءة المعاملات وسرعة انجازها، كما لها الأثر الواضح في تأكيد مبدأ مرونة القانون الإداري وتطوره وفقاً للتطور الاقتصادي والتكنولوجي، لنصل في النهاية إلى تحقيق العدالة في أسمى صورها من خلال تلك التشريعات⁽²⁾.
- 5- نوصي بإقرار النظم الإداري الالكتروني في حالة وجود بريد الكتروني خاص بالدائرة الحكومية، كما ندعو الحكومة الفلسطينية بتوجيه الدوائر الحكومية بإنشاء بريد الكتروني لها حتى تكتمل المنظومة.
- 6- نوصي بتعديل قانون أصول المحاكمات والسماح بتقديم الاستدعاء أمام محكمة العدل الإلكترونية إلكترونياً من خلال تطوير برنامج الميزان يسمح باستقبال الاستدعاء والمستندات الكترونياً وذلك بالدخول إلى موقع المحكمة باستخدام نظام الميزان وتسجيل الاستدعاء الكترونياً ومن ثم يتتبع سير الإجراءات أمام المحكمة الكترونياً.
- 7- نوصي بتطوير نظام الميزان المستخدم حالياً في المحاكم الفلسطينية بربطه بإحدى البنوك العاملة في فلسطين من خلال تعديل النصوص السابقة أو إصدار نظام أو لائحة من مجلس القضاء الأعلى يسمح بإيداع رسوم المحاكم إلكترونياً، ويقوم الموظف المختص بتسجيل الدعوى وقيدها في سجل القضايا منذ لحظة الإيداع الإلكتروني.
- 8- نوصي بإقرار التبليغ الإلكتروني للقرارات الفردية وحتى التنظيمية وخاصة في الدوائر الحكومية التي يتم فيها تخصيص بريد إلكتروني لكل موظف، ويمكن من خلال برنامج الميزان المطبق حالياً في المحاكم الفلسطينية ربطه بديوان الفتوى والتشريع باعتبارها الجهة

(1) انظر تجارب فرنسا وأسبانيا وإنجلترا وبلجيكا وإيطاليا وسويسرا وفنلندا والولايات المتحدة لدى أحمد هندي - مرجع سابق- ص 38 وبعدها .

(2) للمزيد يراجع د. محمد شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2015.

المختصة بنشر الوقائع الفلسطينية ومن خلال تعديل تشريعي أو نظام أو لائحة تصدر من مجلس القضاء الأعلى باعتبار النشر الإلكتروني للوقائع الفلسطينية بمثابة تبليغ بالقرارات الإدارية التنظيمية ويسرى الميعاد من تاريخ النشر الإلكتروني للقرار .

9- نوصي بتفعيل مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-Palestine) بجميع مكوناتها.

10- الاستفادة من تجارب الدول المجاورة وخاصة الأردن في استخدام وسائل الاتصال الحديثة في سير الدعوى.

مقترح بتطبيق المحكمة الإدارية الإلكترونية

نستعرض نموذج من خلال عدة نقاط لتطبيق المحكمة الإدارية الإلكترونية وهي كالتالي:

1- يتقدم المدعي عبر بوابة المحكمة الإلكترونية على شبكة الانترنت بدعواه، ويدعمها بجميع الأدلة والإثباتات والمستندات التي يمكن إيصالها إلكترونياً .

2- حال وصول الدعوى وقبولها، يقوم قلم المحكمة بمنح المدعي والمدعى عليه اسم مستخدم وكلمة مرور، تمكنهما من الدخول إلى حسابيهما الإلكتروني في المحكمة للبدء في إجراءات التقاضي، كما يقوم بعرض الدعوى على المحكمة وذلك لإصدار قرار مؤقت، وتبليغ المدعى عليهم بالقرار لتقديم لائحة جوابية وفقاً للأصول على موقع المحكمة من خلال اسم المستخدم الممنوح لهم.

3- يقوم القلم بعرض الدعوى على المحكمة للنظر فيها، حيث تقوم المحكمة باستعراض اللوائح الجوابية ولها أن تطلب أي مستندات أخرى من الخصوم.

4- في حالة وجود أقوال أخرى يرغب الخصمان في إبدائها يمكن فتح محادثة مباشرة بين الخصمين، وهذه المحادثة إما أن تكون كتابية أو تكون عبر الصوت والصورة من خلال البرامج الإلكترونية وذلك بالاتصال مع المحكمة وتكون هذه المحادثة مسجلة إلكترونياً.

5- يقوم القاضي بالنظر في الدعوى وفحصها، والنظر في المستندات حال الحاجة إلى ذلك، والرجوع إلى المحادثة المسجلة، فإن رأى جاهزيتها للحكم أصدره، وإلا فيمكن فتح محادثة بالصوت والصورة بين القاضي والخصمين، وذلك لطرح بعض الأسئلة والاستفسارات اللازمة، ثم يصدر حكمه.

6- في حال وجود بعض الدعاوى التي تحتاج إلى إحضار شهود، يمكن سماع شهادتهم بوسائل الاتصال الحديثة إلكترونياً.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية:

- 1- أحمد هندی، التقاضي الإلكتروني، لاستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- 2- إسماعيل صعصاع غيدان و. صادق محمد علي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، عدد1، س8، 2016.
- 3- حاتم جعفر، دور التقاضي الإلكتروني في دعم وتطوير العدالة، قراءة في الواقع الحالي والنتائج المتوقعة، مؤتمر المناخ القضائي الداعم للاستثمار، الإسكندرية، فبراير 2015.
- 4- حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت، مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2012.
- 5- ربيع أنور فتح الباب، قضاء الإلغاء، دن، 2003/2002.
- 6- رمضان بطيخ ود. ربيع فتح الباب - رقابة مجلس الدولة للقرارات الإدارية " رقابة الإلغاء، دن، ط 2006-2007.
- 7- رمضان بطيخ" كيفية تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء في مجال القرارات الإدارية، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد 4، السنة 43 - أكتوبر - ديسمبر 1999.
- 8- سليمان الطماوي . الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة . 1970.
- 9- صبري محمد السنوسي محمد، الإجراءات أمام القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 10- صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012.
- 11- عبد الحكم فوده، الخصومة الإدارية، ج1، منشأة المعارف، 2003.
- 12- عبدالناصر ابوسمهدانة الخصومة الإدارية ومستقبل القضاء الإداري في فلسطين، دار النهضة العربية، 2010.
- 13- عبدالناصر أبوسمهدانة، الوسيط في شرح القرارات الإدارية، دار الفكر، أبوديس، 2012
- 14- عبدالناصر أبوسمهدانة، موسوعة الخصومة الإدارية في فلسطين، ج2، دار الفكر العربي، القدس 2013.
- 15- عبدالناصر أبوسمهدانة، موسوعة الخصومة الإدارية، ج1، المقصود بالخصومة الإدارية، مكتبة دار الفكر، أبوديس، 2013.

- 16- عثمان التكروري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001، مطبعة الرابطة الخليل، 2002.
- 17- عصماني ليلي، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، عدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، فبراير 2013.
- 18- على سالم صادق - دعوى الإلغاء في القضاء الإداري الفلسطيني - رسالة دكتوراه - معهد البحوث والدراسات - القاهرة - 2007.
- 19- فؤاد محمد عبد الكريم، التظلم الوجوبي كشرط بقبول دعوى الإلغاء أمام ديوان المظالم بالملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، 2004.
- 20- ماجد الحلو، الدعاوى الإدارية - منشأة المعارف الإسكندرية - 2004.
- 21- محمد أبو عمارة، القضاء الإداري في فلسطين - الجزء الثالث - الطبعة الرابعة المعدلة، 2004/2005.
- 22- محمد الترساوي، التقاضي الإلكتروني والعدالة الناجزة، النظام القضائي الجديد يعمل على حماية المتهمين والشهود ومنع التلاعب، مقال في جريدة الأهرام المصرية، 3 يوليو 2015، الموقع الإلكتروني: <http://www.ahram.org.eg/NewsPrint/412376.aspx>.
- 23- محمد شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2015.
- 24- محمد محمد الألفي، ورقة عمل عن المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، "الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية"، دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة 9 - 12 ديسمبر 2007.
- 25- مورييس زيادة - تعليق على بعض النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، مجلة العدالة والقانون، العدد السادس، إبريل 2007.
- 26- ناظم عويضة، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية غزة، مكتبة ومطبعة دار المنارة، 2002.
- 27- يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2012.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

- 1- Auby(J-M) et Drago(R); Traité de contentieux administratif, 3è éd, paris,1984.
- 2- Bandet (p); L'action disciplinaire, Berger le vrault,2001.
- 3- Braibant(G) et stirn (B);Le droit administratif français,5è éd,1999.
- 4- Debbasch(CH) et Ricci(J-C);Contentieux administratif, 7è éd, dalloz,1999.
- 5- Deviller(J.M);Cours de droit administratif, montchrestien, 4è éd, 1995.
- 6- Dupuis (G) et José Guédon (M) et chrétien(p); Droit administratif, Armand colin, 1996.
- 7- François lachaume(J);La fonction publique, Dalloz, 2è éd,1998.
- 8- l'auchaire cf; un des principaux constitutionnel-l'égaliste. R.D.P.1986.
- 9- Nadine poulet et Gibot et Leclerc Bréal; Droit administratif, 2è éd, 2001.
- 10- Pacteau(B);Contentieux administratif, PUF, 1985.
- 11- Pierre corbel (M); L' annulation partielles des actes administratif, A.J.D.A, 1972.
- 12- Rousset(M) et Rousset(O); Droit administratif, Le Contentieux administratif, 2è éd, 2004.

ثالثاً- المواقع الإلكترونية:

- 1- <http://www.alquds.co.uk/pdfarchives/2010/01/01-18/qla.pdf> .
- 2- http://media.wix.com/ugd/a3b1d7_ad19fac54def4c2facfdb3f68d352240.pdf.
- 3- <http://www.elwatannews.com/news/details/729552>.
- 4- <http://www.khafagy.net/electronic-law.php>.
- 5- <https://beta.moj.gov.sa/ar/eServices/Pages/Lawsuit.aspx>.
- 6- <http://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2016-02-25-1.2581081>.
- 7- http://jc.jo/civil_suit_management .